دعوة مجلس الامة الى الاجتماع

في دورة استثنائية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

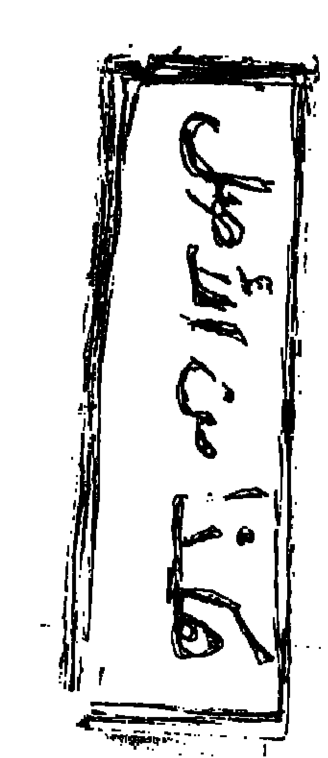
بناء على ما قرره مجلس الوزراء في قراره رقم ٧٩٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ ومصادقتنا عليه وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور والفقرة (٥) من المادة (٧٣) منه نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

الحسين بن طلال

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٤/١/٩ من اجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور .

١٩٨٤/١/٤

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
احمد عبيدات	مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ٨ كانون ثاني سنة ١٩٨٤ م العدد ٣٢٠٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٤
نصادق – بمقتضى – المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٨٤) ويقرا مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي : –

اولاً : باضافة البند (د) الى آخر الفقرة (٢) منها : –

د – الاسس والمعايير الاخرى التي يقررها مجلس الوزراء بما في ذلك قيمة الايجار السنوي الصافي للمتر المربع الواحد لمختلف انواع الابنية المقدرة من قبل لجنة يعينها وزير المالية لهذه الغاية من بين رؤساء لجان التخمين واعضائها .

ثانيا : بالغاء عبارة (ستة في المائة) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اثنين بالمائة)

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

٢ – تبلغ لجنة التخمين كل مالك تم تخمين ملكه اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية ، ويجرى تبليغ الاخبار بتسليمه للمالك او لاي فرد من افراد عائلته ممن يسكنون معه او بارساله بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف ، على انه اذا كان للملك اكثر من مالك واحد فيعتبر تبليغ اخبار التخمين الى احد الشركاء تبليغا لهم جميعا .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ –

أ – تحقق الضريبة التي تفرض بمقتضى هذا القانون من بداية السنة التي تلي تقدير التخمين الاولي بصرف النظر عن وقوع اعتراض او استئناف عليه .

ب – في حالة وقوع اعتراض او استئناف على التخمين الاولي تقيد الضريبة التي يدفعها المالك في حساب الامانات لدى المحاسب ريثما يصدر القرار النهائي بشأن التخمين .

ج – تجبى الضريبة من المالك او الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٥) التالية اليها : –

٥ – يعفي وزير المالية المالك من نصف الضريبة المستحقة على البناء ، اذا اثبت ان هذا البناء لم يشغل بأي صورة من الصور طيلة السنة التي تحققت الضريبة عنها : –

المادة ٦ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

اولا : بالغاء عبارة (سبعة عشر في المائـــة) الواردة في البند (أ) من الفقره (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة بالمائة) .

ثانيا : بالغاء عبارة (عشرة في المائة) الواردة في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اثنان بالمائة) .

١٩٨٤/١/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات

ومناطق تنظيمها

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجارى العامة للبلديات ومناطق تنظيمها لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (مقدارها ٤٪ اربعة بالمائة) الواردة فيها بعبارة (مقدارها ٣٪ ثلاثة بالمائة) .

١٩٨٤/١/٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**		وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**			

ملغاة من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي نأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة

امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء نسبة (٤٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (٣٪) .

١٩٨٤/١/٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**		وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانـــون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

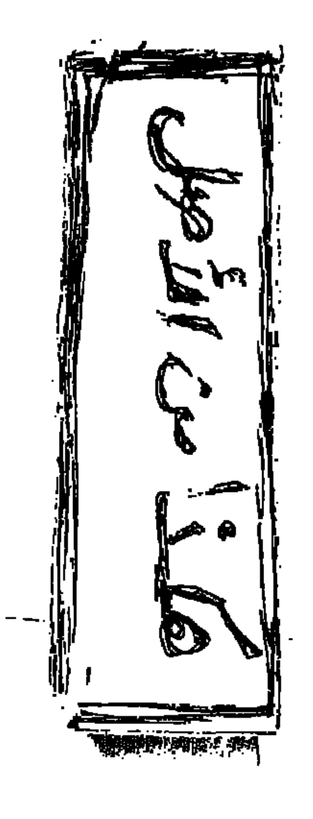
قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٨٤ ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–
ب – (تتمتع النقابة بالشخصية المعنويـــة ولها بهذه الصفة الحق في امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف بها على اي وجه قانوني ولها ان تقاضي وتقاضى وفق القوانين والانظمة المعمول بها ، ولها توكيل المحامين لتمثيلها في القضايا التي تقيمها اوتقام عليها) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –
أ – ١ – بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –
أ – ان يكون قد نال شهـــادة الطب من جامعة معترف بها بعد الحصـــول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي او ما يعادلها وتتوفر فيها الشروط التي يقررها مجلس التعليم العالي بين وقت وآخر ولغايات هذا القانون يجري الاعتراف بالجامعة او رفضه او الغاؤه بقرار من مجلس التعليم العالي ويعد جدولا بالجامعات المعترف بها على هذا الوجـــه وينشر الجدول ومايطـــرأ عليه من تعديـــل بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية .
٢ – لايسري شروط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي على الاشخاص الذين التحقوا بالجامعات لدراسة الطب قبل العمل بهذا القانون :
ب – بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ج) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : –
٢ – الاختصاصي الاردني الحاصل على شهادة الاختصاص وفقا لقانون المجلس الطبي الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ او اى تشريع يحل محله .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –



ب – يقرر الوزير ترخيص الطبيب لممارسة المهنة خلال شهر من تاريخ تبلغه قرار النقابة بقبول انتسابه لها وذلك لسنة واحدة وتجدد بعد انتهائها لمدة خمس سنوات وفقا للشروط التي يحددها النظام الخاص بترخيص الاطباء لممارسة المهنة.

المادة ٥ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
أ – تستوفي الوزارة رسما مقداره خمسة عشر دينارا عن الترخيص للطبيب العام وخمسة وعشرين دينار لطبيب الاختصاص .
ب – تستوفي النقابة من الطبيب عند قبولها طلب انتسابه اليها رسوم التسجيل وفقا للأنظمة المعمول بهـــا في النقابة .

المادة ٦ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ – على كل طبيب بما في ذلك الطبيب الاختصاصي عند ترخيصه لأول مرة لممارسة المهنـــة ان يعمل لدى الوزارة أو الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة الأردنية في وظيفة طبيـــة لمدة سنتين اذا كلف بذلك وتم تعيينه فيها .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :
هـ – ١ – يجوز تسجيل الطبيب المقبول لدخول امتحـــان الاختصاص لدى المجلـــس الطبي الأردني تسجيلا مؤقتا على النحو الوارد في البنود اللاحقة شريطة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (د) و (هـ) من المادة (٨) من هذا القانون .
٢ – يفتح في النقابة سجل خاص يسمى (سجل الأطبـــاء الاختصاصيين تحت التدريب) تدرج فيه أسماء الأطباء الذين تنطبق عليهم أحكـــام هذه الفقرة ، وعلى طالب التسجيل ان يقدم للوزير والنقابة الوثائق المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ووثيقة مـــن المجلس الطبي الأردني بقبوله لدخول امتحان الاختصاص الذي يعقده المجلس .
٣ – يبقى التسجيل في (سجل الأطبـــاء الاختصاصيين تحت التدريب) قائما لمدة سنتين ، فاذا حصل الطبيب المسجل على شهادة الاختصاص مـــن المجلس الطبي الأردني خلال هذه المدة فيجري تسجيله وترخيصه كطبيب اختصاص ، فاذا لم يحصل على تلك الشهادة يرفع اسمه من السجل بصورة نهائية ولا يجوز تسجيله فيه مرة أخرى ، ويحق له في هذه الحالة التسجيل والترخيص كطبيب عام اذا اجتاز الفحص الاجمالي للأطباء ولا يمتنع عليه التقدم لامتحـــان الاختصاص في اي وقت .
٤ – يصدر الوزير للطبيب المسجل في (سجل الأطبـــاء الاختصاصيين تحت التدريب) اجازة مؤقتة يسمح له بموجبها العمل في المؤسسات او المراكز الطبية او المستشفيات المعترف بهـــا وعيادات الاختصاص الخاصة وذلك تحت اشراف أطباء اختصاصيين ، ولا يحق له ممارسة المهنة بصورة مستقلة او فتح عيادة خاصة به .

المادة ٨ – يلغى نص المادة (١٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٨)

للهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس :

أ — وضع او تعديل الدستور الطبي ووضع لائحة آداب ممارسة المهنة وادخال اي تعديل عليها .

ب — اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة بما في ذلك التعديلات التي يراد ادخالها عليها .

المادة ٩ — يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٩)

أ — تدعى الهيئة العامة الى اجتماع عادي خلال النصف الثاني من شهر آذار من كل سنة للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها .

ب — يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون وفي الموعد المنصوص عليه فيها .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٢٣)

أ — يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب وأعضاء المجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده في السنة التي سيجري فيها انتخابات النقابة بثلاثين يوما ولمدة خمسة عشر يوما تنتهي قبل موعد عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي بخمسة عشر يوما ويقدم طلب الترشيح الى مكتب النقابة مباشرة مقابل ايصال او يرسل اليه بواسطة البريد المسجل ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون في النقابة .

ب — اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر فائزا به بالتزكية كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين بالتزكية اذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لأعضاء المجلس .

جـ — اذا لم يتقدم اي مرشح لمركز النقيب او كان عدد المرشحين لعضوية المجلس اقل من العدد المقرر فيعلن النقيب تمديد مدة الترشيح لغاية الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

المادة(١١)—يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٢٤)

أ — يشترط في النقيب ان يكون أردنياً وان لا يكون وزيراً او موظفاً في الحكومة او في اي من مؤسساتها الرسمية العامة او موظفاً في هيئة دولية او مؤسسة أجنبية وان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة تأديبية فرضت عليه بمقتضى هذا القانون تزيد على عقوبة التنبيه .

ب — يشترط في عضو المجلس ان يكون اردنياً قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة تأديبية فرضت عليه بمقتضى هذا القانون تزيد على التنبيه .

المادة ١٢ — يلغى نص الفقرة (٦) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٦ — تأسيس الجمعيات الطبية .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة (٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — على الطبيب ان يعلم النقابة بالعقود التي ابرمها او يبرمها مع اي شركة او مؤسسة بما في ذلك المؤسسات والمصالح المملوكة لافراد ويستخدمون اشخاصاً ومنتفعين لتقديم الرعاية الطبية للعاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات والمصالح سواء كان ذلك على سبيل التفرغ اوعدم التفرغ ويشترط في ذلك مايلي : —

١ — ان يودع الطبيب نسخة من كل عقد يبرمه بمقتضى احكام هذه المادة لدى النقابة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليه وان يدفع الرسم المقرر عن كل عقد .

٢ — ان لا يزيد عدد الشركات والمؤسسات والمصالح التي تعاقد او يتعاقد معها الطبيب بمقتضى احكام هذه المادة على العدد الذي يحق له ابرامه لغايات تقديم الرعاية الطبية للعاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات والمصالح على سبيل عدم التفرغ لها .

ب — تسري هذه المادة على الطبيب العام والطبيب الاختصاصي ويتم تنظيم كيفية تنفيذ احكامها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك تحديد عدد العقود التي يحق للطبيب ابرامها بموجبها والرسم الواجب دفعه عن كل عقد .

١٩٨٤/١/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**
وزير المالية **سالم مساعده**
وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**
وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **علي السحيمات**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزيرة التنمية الاجتماعية **إنعام المفتي**
وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**
وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**
وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**
وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزير العمل **جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١/١٩٨٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون
المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة
في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقـم (٦) لسنـة ١٩٨٤

قانون تشجيع الاستثمار

الفصل الاول – اسم القانون

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٤) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني – التعاريف

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الـوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزيـر	:	وزير الصناعة والتجارة
اللجنـة	:	لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب احكام هذا القانون
الموجودات الثابته	:	الآلات والماكنات والاجهزة والمعدات واللوازم الاخرى وقطع الغيار اللازمة لها والتي تستورد بغرض اقامة اي مشروع تنطبق عليه احكام هـذا القانون او توسيعه بالانواع والاعـداد والكميات والقيم التي توافق عليها اللجنة .
الرسـوم	:	رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم والعوائد التي تستوفى على الموجود ت الثابتة عند استيرادها .
الضرائب	:	ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية.

المادة ٣ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة
تقسم المملكة لغايات هذا القانون الى مناطق تنمية تصنف الى ثلاث فئات (أ) و (ب) و (ج) حسب درجة التطور الاقتصادي في كل منها ، ويحدد مجلس الوزراء حدود كل منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل تلك الحدود كل خمس سنوات حسب حاجات ومتطلبات التنمية فيهـا .

ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة ان يستثني قطاعاً او اكثر في اي من مناطق التنمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هـذه المادة وان تطبق على هـذا القطاع الإعفاءات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة لأي قطاع في اي منطقة اخرى .

المادة ٤ – أ – لغايات تنفيذ احكام هذا القانون فأن عبارة رأس المال العربي أوالاجنبي تعني القيمة المقدرة لكل منهما وتحدد على النحو التالي :–

١ – رأس المال في صورة عملة اجنبية قابلة للتحويل، يحولها عربي أو اجنبي بقصد الاستثمار في المملكـة .

٢ – الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع بقصد الاستثمار فيه .

٣ – الحقوق المعنوية كالترخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجاريـة المسجلة في المملكة والمستثمرة في مشاريعها ، والتي يملكها عرب او اجانب غير مقيمين في المملكة .

٤ – ارباح ومكاسب استثمار رأس المال العربي أو الاجنبي المحولة الى رأس مال عن طريق استثمارها.

ب – تقوم الوزارة بتقدير قيمة رأس المال وتقرير ما اذا كان قد استورد لغايات المشروع وكـان من رؤوس الأموال التي تنطبق عليها احكام البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل الثالث – لجنة تشجيع الاستثمار

المادة ٥ – أ – تشكل لجنة تشجيع الاستثمار على الوجه التالي :–

١ – الوزير	رئيساً
٢ – وكيل وزارة الصناعة والتجارة	نائباً للرئيس
٣ – ممثل عن دائرة ضريبة الدخل يعينه وزير المالية	عضـواً
٤ – ممثل عن دائرة الجمارك يعينه وزير المالية/الجمارك	عضـواً
٥ – ممثل عن المجلس القومى للتخطيط يعينه رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضـواً
٦ – ممثل عن البنك المركزي الاردني يعينه محافظ البنك	عضـواً
٧ – ممثل عن مديرية تشجيع الاستثمار في الوزارة يعينه الوزير	عضـواً
٨ – ممثل عن مديرية الصناعة في الوزارة يعينه الوزير	عضـواً
٩ – ممثل عن بنك الانماء الصناعي يعينه مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي	عضـواً
١٠ – ثلاثة عن القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد	اعضـاء

ب – تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل كل شهرين بناء على دعوة الرئيس او نائبه في حالة غيابـه ويتألف النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه، وتتخذ قرارات اللجنة بالاكثرية العددية للحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس اللجنة .

ج – اذا كان لأى عضو مصلحة في اتخاذ قرار من قرارات اللجنة فعليه ان يعلـن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

د – للوزير أن يدعو مختصا او اكثر لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له الحق في التصويت .

هـ ـ يعين الوزير احد موظفي مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة امينا لسر اللجنة .

المادة ٦ ـ تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية : ـ

أ ـ تعريف المستثمر العربي والاجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص بمختلف وسائل الاعلان والنشر ، وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لغايات تشجيع الاستثمار في المملكة .

ب ـ جمع وتنسيق ونشر المعلومات والدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية في مختلف المشاريع الاقتصادية واجراء الاتصالات مع الجهات التي ترغب في الاستثمار في المملكة .

ج ـ الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعنى بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة في المملكة.

د ـ تقديم التواصي لمجلس الوزراء بشأن اعتبار اي مشروع مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه .

هـ ـ التوصية لمجلس الوزراء بالموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر او اي جزء منه في اي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون من اردني الى غير اردني او من غير اردني الى اردني ، وذلك وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

و ـ التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار .

ز ـ النظر في اي امور اخرى تتعلق بتشجيع الاستثمار يعرضها عليها رئيس اللجنة .

الفصل الرابع ـ المشروع الاقتصادي

المادة ٧ ـ يعتبر المشروع اقتصاديا اذا كان في احد القطاعات التالية وتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون : ـ

أ ـ الصناعة والتعدين .

ب ـ الزراعة والثروة الحيوانية .

ج ـ السياحة والفنادق (باستثناء النقل السياحي) .

د ـ النقل البحري .

هـ ـ المستشفيات .

و ـ التعليم .

المادة ٨ ـ أ ـ اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة فيه عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ج) .

ب ـ اذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ج) .

ج ـ واذا كان المشروع في الفنادق من قطاع السياحة فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في منطقة تنمية فئة (ب) او (ج) وان لا يقل تصنيفه عن نجمتين .

د ـ واذا كان المشروع في قطاع النقل البحري فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان تكون بواخره او مراكبه مخصصة لنقل البضائع او الركاب او كليهما .

هـ ـ واذا كان المشروع في قطاع المستشفيات فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل سعته عن (١٥) خمسة عشر سريرا وان يكون موافقا عليه كمستشفى من السلطات الصحية المختصة .

و ـ واذا كان المشروع في قطاع التعليم فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في مجال المهن او الحرف الطبية او الهندسية او الصناعية او التجارية او فيها جميعا .

ز ـ يشترط في جميع الاحوال ان يكون المشروع حائزا على موافقة السلطات المختصة وفقا للقطاع الذي يعمل فيه المشروع .

المادة ٩ ـ ينظر مجلس الوزراء في تنسيبات اللجنة وله الموافقة على اعتبار المشروع اقتصاديا او رفض اعطائه هذه الصفة ويعتبر قراره بالموافقة ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي في أي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ـ هـ) من المادة (٨) من هذا القانون من الرسوم، واما في قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحساب المشروع الخاص به من المعدات والادوات المخبرية والاجهزة اللازمة للتعليم المهني والطبي والهندسي والصناعي والتجاري ويشترط في منح هذه الاعفاءات ان يتم استيراد الموجودات الثابته المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا .

ب ـ يسمح باعفاء قطع الغيار من الرسوم بما لا يزيد قيمته على ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة ، شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة خمس سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصادياً

ج ـ للجنة ان تعفي من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او بسبب تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها .

الفصل الخامس ـ المشروع الاقتصادي المصدق

المادة (١١) يعتبر المشروع « اقتصادياً مصدقاً » اذا كان في احد القطاعات التالية : ـ

أ ـ الصناعة والتعدين .

ب ـ الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الاسماك .

ج ـ الفنادق السياحية والنقل السياحي .

د ـ المستشفيات .

المادة ١٢ ـ توضع المعايير والاسس التي يتحدد بموجبها اعتبار المشروع مشروعاً اقتصاديا مصدقا بنظام يصدر لهذه الغاية على ان تتوفر فيه الشروط التالية بالاضافة الى تلك المعايير والاسس: ـ

أ ـ اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٥) خمسة وعشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (ج) .

ب ـ واذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الاسماك ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (ج) .

ج ـ واذا كان المشروع في قطاع الفنادق السياحية ان لا يقل تصنيف الفندق من قبل وزارة السياحة عن ثلاثة نجوم وان يكون في منطقة تنمية فئة (ب) او فئة (ج) .

د ـ واذا كان المشروع في قطاع النقل السياحي ان لا تقل قيمة الباصات المعدة خصيصا لنقل السياح والتي تتوفر فيها المواصفات التي تقررها وزارة السياحة عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

هـ ـ واذا كان المشروع في قطاع المستشفيات ان يكون موافقا عليه كمستشفى من قبل السلطات الصحية المختصة وان لا تقل سعته عن (٣٠) سريرا اذا كان في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٠) عشرين سريرا اذا كان في منطقة تنمية فئة (ج) .

و ـ ان يكون المشروع حائزا على موافقة السلطات المختصة وفقا للقطاع الذي يعمل فيه المشروع .

المادة ١٣ ـ ينظر مجلس الوزراء في تنسيبات اللجنة وله الموافقة على اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا يتمتع بالاعفاءات من الرسوم والضرائب التي تنص عليها احكام هذا القانون او رفض اعطائه هذه الصفة ويعتبر قراره بالموافقة ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل السادس ـ الاعفاءات من الرسوم والضرائب

المادة ١٤ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي المصدق في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات من (أ ـ و) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا .

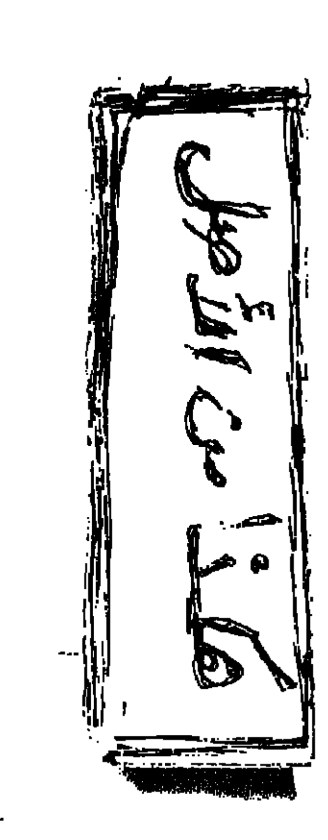
ب ـ يسمح باعفاء قطع الغيار من الرسوم بما لا يزيد قيمته على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة ، شريطة ان يتم استيرادها خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا .

ج ـ للجنة ان تعفي من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي المصدق ، اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او بسبب تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها .

المادة ١٥ ـ على اللجنة ان تراعي تفضيل الانتاج المحلي على المستورد عند اقرار اعفاء الموجودات الثابتة لأي مشروع اقتصادي او اقتصادي مصدق بمقتضى احكام هذا القانون ، طالما ان الانتاج المحلي يفي بمتطلبات المشروع .

المادة ١٦ ـ أ ـ تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من الضرائب كما يلي :

١ ـ لمدة (٧) سبع سنوات متتالية تعفى الخمس سنوات الاولى منها بنسبة (١٠٠٪) من الارباح وبنسبة (٦٠٪) من الارباح للسنتين التاليتين اذا اقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (أ) .



٢ ـ لمدة (١٠) عشر سنوات متتالية ، تعفى الثماني سنوات الاولى منها بنسبة (١٠٠٪) من الارباح وبنسبة (٦٠٪) من الارباح للسنتين التاليتين اذا اقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ب) .

٣ ـ لمدة (١٢) اثنتي عشر سنة متتالية اذا اقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ج) .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة زيادة مدة الاعفاء الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مدة سنتين اذا كان المشروع مملوكاً لشركة مساهمة عامة .

ج ـ مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة تسري مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من تاريخ يوم بدء الانتاج او العمل على ان لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتبار المشروع اقتصادياً مصدقاً في الجريدة الرسمية ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة منح المشروع مهلة أطول من تلك المدة اذا كان تنفيذه يتطلب ذلك .

د ـ اذا استغرق تنفيذ المشروع مدة أكثر من ثلاث سنوات أو أكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتحسم مدة التجاوز من أصل مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ ـ للجنة منح مدة انتاج أو تشغيل تجريبي لمالك المشروع الاقتصادي المصدق لا تتجاوز أربعة أشهر يعتبر الانتاج أو التشغيل قد بدأ فعلا بعد انتهائها مباشرة لغايات هذا القانون .

المادة ـ ١٧ أ ـ بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة اعفاء ما يعادل (٢٥٪) من الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية في حالة توسيع المشروع وذلك لمدة سنتين اذا كان في منطقة تنمية من الفئة (أ) ولمدة ثلاث سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ب) ولمدة اربع سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج) .

ب ـ يشترط لمنح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات توسيع المشروع عن (٢٥٪) من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلي وتبدأ مدة الاعفاء في هذه الحالة من تاريخ يوم الانتاج او العمل بعد التوسيع .

ج ـ يعني التوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون ، اية زيادة في الطاقة الانتاجية للمشروع الاقتصادي المصدق تؤدي به الى زيادة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من طاقته الانتاجية قبل اجراء التوسيع

المادة ١٨ ـ يتوجب على مالك المشروع الاقتصادي المصدق اعلام الوزارة بتاريخ يوم بدء الانتاج او العمل بما في ذلك بعد توسيع المشروع وذلك قبل طرح اي منتجات في الاسواق او تقديم اي خدمات الى الجمهور حسب واقع الحال وفي حالة التخلف عن القيام بذلك يجوز للوزير اعتبار تاريخ بدء الانتاج او العمل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتباره مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

المادة ١٩ ـ اذا انتقلت ملكية المشروع الاقتصادي المصدق بموافقة اللجنة بالبيع او بأي طريقة اخرى من طرق انتقال الملكية ، فان المالك الجديد للمشروع يحل محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون ، ولا يمنح المالك الجديد اية امتيازات اكثر مما منح للمالك القديم فيما لو واصل استثناء المشروع .

الفصل السابع – اعفاءات اضافيــة

المادة – ٢٠ أ – للمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولــوا (٧٠٪) من صافي رواتبهم وتعويضاتهم الى خــارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التي يقرها البنك المركزي الاردني .

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقــة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التي يقرها البنك المركزي الاردني .

ج – لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الاخصائي بن غير الاردنيين شريكاً في شركة عــادية او مساهماً في شركة مساهمة خصوصية تملك المشروع .

المادة ٢١ – مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ما يلي : –

أ – فوائد الودائع والتسهيلات الائتمانيــة التي تقدمهــا المؤسسات المالية الاجنبيــة للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

ب – فوائد الودائع في البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وصندوق التوفير البريدي .

ج – فوائد التوفيرات والمدخرات في صناديق الادخار والتقاعد والضمان الاجتماعي .

د – فوائد سندات الدين وجوائزها التي يصدرها البنك المركزي الاردني لصالح الخزينة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

هـ – فوائد سندات الاقراض التي تصدرها الشركات العامة التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها .

و – فوائد او ارباح القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او المؤسسات العامة بكفالة الحكومــة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

ز – بدل الايجار المقدر لابنية السكن التي يشغلها مالكوها لغايات السكن سواء كانوا من الاردنيين او من رعايا الدول العربية .

المادة ٢٢ – أ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يعفي في كل سنة مالية بما لايزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لاي مشروع في قطاع الصناعة او التعدين من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية اذا جرى تخصيص ذلك المبلغ لانشاء ابنية سكن للمستخدمين والعمال في المشروع اما مباشرة او عن طريق المساهمــة مع مؤسســة الاسكان او المؤسسات المتخصصة . او لانشاء الابنية الثقافية او الصحية لاولئك المستخدمين والعمال شريطة موافقة وزارة العمل على ملاءمة الابنية للاغراض التي اقيمت من اجلها ، كما تعفى كذلك النفقات السنوية التي تترتب على ادارة وصيانة تلك الابنية .

ب – اذا لم يقم مالك المشروع باتمام اقامة الابنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالاعفاء ، فيعتبر الدخل الذي اعفي بموجب تلك الفقرة خاضعا للضريبة خلال السنة التي تلي تلك المدة مباشرة وذلك بالرغم مــن

صورة عن الأصل

مضي المدة التي يجوز اعادة النظر في التقدير خلالها الذي اجري على مالك المشروع من قبل دائرة ضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل الساري المفعول عن تلك السنة .

المادة ٢٣ – أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يعفي من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية في كل سنة مالية مبلغا لايزيد عن (١٠) عشر آلاف دينار من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لأي مشروع في قطاع الصناعة والتعدين اذا جرى تخصيص وانفاق ذلك المبلغ في اي مــن الأغراض التالية : –

١ . تدريب المستخدمين والعمال ضمن برامج توافق عليها مؤسسة التدريب المهني وتنفذ تحت اشرافها

٢ . اجراء بحوث ودراسات تستهدف تطوير وتحسين الانتاج بالاتفاق مــع احدى الجامعات الاردنية او الجمعية العلمية الملكية او احدى المؤسسات العامة .

ب – تشترط للاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المباشره في التدريب او اجراء البحوث والدراسات خلال سنة واحدة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء على اعفاء كل مبلغ خصص للقيام بتلك الاغراض وان يبرز الوثائق التي تثبت انفاق المبلغ فيما خصص له .

المادة ٢٤ – أ – بالرغم مما ورد في قانون ادارة املاك الدولة المعمول به ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنــة تفويض المساحات اللازمة من املاك الدولة لاي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون المنشأ في منطقة تنمية فئة (ج) بدون مقابل ، على ان تحدد هذه المساحات وفقا لحاجات المشروع الضرورية

ب – في حالة اقامة المشروع او نقله الى مكان آخر او تصفيته او اذا تبين ان المساحات التى فوضت له قد استعملت كليا او جزئيا في غير الاغراض التي فوضت من اجلها او تم تأجيرها او بيعها او انها تزيد عن حاجة المشروع الفعلية فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة اعتبار قــراره بتفويض تلك الاراضي كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال لاغيا واعادة ملكيتها الى الدولة وتسجيلها باسمها

الفصل الثامن – احكام عامة

المادة ٢٥ – أ – يعامل رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في اي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون معاملة مساوية لرأس المال المحلي سواء اكان استثماره بالاشتراك معه او بصورة مستقلة بما في ذلك الاعفاء من الرسوم والضرائب .

وتضمن الحكومة لرأس المال العربي او الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التى تمنح له بمقتضى احكام هذا القانون وعدم الغائها او خفضها او المساس بها بمقتضى اي تشريع آخر .

ب – تسري على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون الضمانــات الممنوحة لرؤوس الاموال العربية بمقتضى احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واية تعديلات تطرأ عليها .

المادة ٢٦ – يتم تحويل راس المال العربي او الاجنبي الذي استورد الى المملكة واستثمر فيها بمقتضى احكام هــذا القانون او اي تشريع آخر سابق عليه الى خارج المملكة بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقررها البنك المركزي الاردني على ان يحول القسط الاول منها بعد مرور سنتين من تاريخ يوم بدء الانتاج او العمل وللوزير في حالات خاصة الموافقة على تحويل راس المال العربي او الاجنبي الى خارج المملكة دون التقيد بهــذه المدد والاقساط المحددة بها ويشترط ان يكون مالك راس المال قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه .

المادة ٢٧ – تحول الى خارج المملكة بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقررها البنك المركزي الاردني الارباح والمكاسب وحصص ارباح الاسهم والفوائد المتأتية عن استثمار رأس المال العربي او الاجنبي او المعاد استثمارها والتي سبق ان استوردت الى المملكة واستثمرت فيها بمقتضى احكام هذا القانون او اي تشريع سابق عليه .

المادة ٢٨ – يتوجب على مالك المشروع الاقتصادي المصدق القيام بما يلي : –

أ – اعلام الوزارة بتاريخ يوم بدء الانتاج او العمل حسب مقتضى الحال .

ب – مسك حسابات منظمة حسب متطلبات المشروع ونوع الانتاج او الخدمات التي يقدمها ؛

ج – مسك سجل للموجودات الثابته تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها وبيان مستقل لسجل قطع الغيار التي اعفيت من الرسوم بمقتضى احكام هذا القانون ؛

د – تقديم ميزانية مصدقة من مدقق حسابات قانوني – مشتملة على حساب التشغيل وحساب المتاجرة وحساب الارباح والخسائر وذلك خلال الثلاثة اشهر التي تعقب مباشرة انتهاء السنة المالية للمشروع .

هـ – تقديم اي كشوفات او بيانات او وثائق تطلبها الوزارة وتتعلق بالمشروع وبتنفيذه وتشغيله ؛

و – السماح لاي موظف حكومي مفوضاً خطياً من الوزارة ، ان يدخل خلال ساعات الدوام اي مشروع لتدقيق حساباته ، وسجل الموجودات الثابتة والفواتير والمستندات واي وثائق اخرى خاصة بـه ، وان يطلع على الموجودات والمواد الاولية والسلع المنتجة وان يطلب اية ايضاحات بشأنها وذلك بقصد التأكد من الالتزام باحكام هذا القانون .

المادة (٢٩) أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يلغى كل او بعض الاعفاءات من الرسوم والضرائب الممنوحة لاي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون اذا تبين ان تلك الاعفاءات قد منحت استنادا الى معلومات كاذبة او اذا خالف اصحاب المشروع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وينشر قرار مجلس الوزراء بذلك في الجريدة الرسمية ؛

ب – يترتب على اصحاب المشروع دفع جميع الرسوم والضرائب التي كانوا قد اعفوا منها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم او تبليغ اي منهم بقرار الالغاء .

المادة (٣٠) أ – لا يجوز استعمال الموجودات الثابتة التي اعفيت من الرسوم وفقاً للمادتين (١٠) و (١٤) من هذا القانون في اي مشروع آخر غير المشروع الاقتصادي المصدق او في اي وجه اخر غير الذي استوردت من اجله كما لا يجوز تأجيرها او بيعها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع جميع الرسوم التي كانت ستتحقق عليها عند استيرادها في ذلك الوقت ؛

ب – اذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي او الاقتصادي المصدق او تم تأجيرها او بيعها بدون موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي الرسوم المتحققة على تلك الموجودات وفقا لاحكام الفقرة (أ) المشار اليها ؛

ج – تدفع الرسوم التي تتحقق بمقتضى احكام اى من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها .

المادة ٣١ – أ – مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحظر استعمال الابنية والاراضي التي يملكها المشروع الاقتصادي المصدق والتي جرى اعفاؤها من ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق

البلدية (المسقفات) وفقا لاحكام هذا القانون في اى مشروع آخر الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع تلك الضريبة عنها كما لو انها لم تمنح الاعفاء اصلا .

ب – اذا ظهر بأن الابنية والاراضي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق دون الحصول على موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية (المسقفات) المترتبة عليها وفقا لاحكام الفقرة (أ) المشار اليها .

ج – تدفع الضريبة المتحققة بمقتضى اى من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها .

المادة ٣٢ – أ – لاتسري احكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) و (١٦) من هذا القانون على القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بموجبه .

ب – يستمر أى مشروع جرت الموافقة على اعتباره اقتصاديا او اقتصاديا مصدقا بمقتضي احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنه ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليـه بالاستفادة من جميع الاعفاءات من الرسوم والضرائب التي منحت بموجب ذلك القانون دون ان يمنح اي زيادة في الاعفاءات من الرسوم والضرائب الواردة في هذا القانون .

المادة ٣٣ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٣٤ – يلغى قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنه ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه وأي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٥ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١/٨ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٨ نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولـــة عـــلى اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتمـــاع يعقـــده :ــ

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٤
قانون مراقبـــة اعمال التامين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون مراقبة اعمـــال التامين لسنة ١٩٨٤) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ــ

الـــــــوزارة	:	وزارة الصناعة والتجـــارة
الوزيــــــــر	:	وزير الصناعة والتجـــارة
المراقـــــب	:	مراقب التامين الذي يعينه الوزير
التامـــــين	:	اعمال التامين واعادة التامـــين
عقـــد التامـــــين	:	وثيقة (بوليصة) التامين التي يصدرها المؤمن وتشمل اي تعهد او اي ملحق بها على ان لا تنطوي على اي اخلال بتعريف عقد التامين المنصوص عليه في القانون المدني .
المؤمـــــن	:	شركة التامين التي تؤمن مباشرة او بواسطة وكيل تامين معتمـــــد
المؤمـــن لــــه	:	الشخص الصادر باسمه عقد التامين
حامل عقد التامـــــين	:	الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التامين ابتداء او حول اليه بصورة قانونية
الاجــــــازة	:	اجازة ممارسة اعمال التامين الصادرة بموجب هذا القانون
الشركـــــــة	:	شركة التامين الاردنية او الاجنبية المجازة بموجب هذا القانـــــون
الفـــــــرع	:	الفرع الذي يؤسسه المؤمن لممارسة اعماله ويكون لـــه صلاحية اصدار العقود باسم المؤمن
وكيل التامين المعتمـــد	:	الممثل القانوني الطبيعي او المعنوي الذي يقوم باعمال التامين بالنيابة عن شركة اجنبية مسجلة ومجـــازة بممارسة اعمال التامين بموجب هذا القانون ويمارس تلك الاعمال باسمها
الوكيـــــــل	:	الشخص المفوض بممارسة اعمال التامين باسم شركة تامين اردنية او باسم فرع لشركة اجنبية مسجلـــة في المملكة او باسم وكيل تامين معتمد

اخصائي تامين على الحياه	:	الشخص الحاصل على شهادة اخصائي تامين على الحياه من احدى المؤسسات التي تعترف بها الوزارة ويمارس مهنة تقدير قيمة عقود التامين على الحياة والوثائـــق والحسابات المتعلقة بها (والمعروف بالخبير الاكتواري)
الوسيـــــــط	:	الشخص الذي يعمل وسيطا بين المؤمن والمؤمن له بما في ذلك اعمال وساطة اعادة التامين ويحق له التعامل مع اكثر من شركة تامين مجازة بموجب هذا القانون
احتياطي الاخطار السارية	:	هو المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة الماليـــة لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تامين تم اصدارها قبل ذلك التاريخ ومازالت سارية المفعول باستثناء عقود التامين على الحياه
الاحتياطي الحسابـــي	:	هو المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة الماليـــة لمواجهة الحقوق التي قد تطرا لحملة عقود التامين على الحياه بموجب هذا القانون
احتياطي الادعـــاءات تحـــت التسويـــة	:	هو المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية مقابـــل حوادث وقعت وتم التصريح عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد
البنـــــــك	:	اي بنك مرخص او اي شركة مالية مرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية في المملكة
مدقـــق الحسابـــات	:	مدقق الحسابات المرخص قانونا للعمل في المملكة

الفصـــل الثاني
انـــواع التامـــين

المادة ٣ ــ ا ــ تشمل اعمال التامين القيام باية عمليـــة للتامين او عرض تلك العملية على الاخرين ، او اجتذابها او قبولها او تحويلها وتقدير او تخمين او تعديل او حل او تسوية اي ادعاء بالتامين ناتج عن عقد التامـــين .

ب ــ تقسم عمليات التامين فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون الى الانواع التالية على ان يدخل في اي منها كل ما يعتبر من اعمال التامين عرفا وعادة في نطاق ذلك النوع .

٠١ **التامين على الحياة .**
ويشمل اعمال التامين التي تتعلـــق بالحياه والاخطار التي تتعرض لها او تطرا عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض .

٠٢ **تامين الادخار وتكوين الاموال :**
ويشمل اعمال التامين التي تقوم على اصدار وثائق او سندات او شهادات يلتزم بموجبهـــا المؤمن باداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعة واحدة او على عدة دفعات مقابل قسط او اقساط يدفعها المؤمـــن لــــه .

٠٣ التامين ضد الحريـــق والاخطـــار الطارئـــة :
ويشمل التامين عن الاضرار الناتجـــة عن الحريق، ولو كان الحريق ناجما عن الزلازل والصواعق والزوابع والاعاصير والرياح والبـــرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائـــرات والسفن الجوية الاخرى، والانفجارات المنزلية ، اما الاضرار الناجمة عن هذه الاخطار المشـــار اليها والتي لا تكون مصحوبة بالحريق فيمكن التامين عليها ضمن عقد تأمين الحريق .

٠٤ **التامين من اخطار النقل**
ويشمل تامـــين البضائـــع والمنقولات الاخرى بما في ذلك اجور الشحن ضد الاخطار التـــي تتعرض لها اثناء نقلها بحرا او جـــوا او برا ، وبجميع وسائط النقل المتعارف عليها ، كمـــا يشمل الاخطار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدهـــا

النهائي ويشمل كذلك التامين علـى اجسام السفن والطائرات والادبا وملحقاتها والاخطار التي تنشا عن بنائها ، او صناعتها اواستخدامها او اصلاحها او رسوها او جنوحها بما فـي ذلك الاضرار التي تصيب الغير مـن

٥. **التامين ضد الحوادث :**

ويشمل التامين عن الاضرار الناجمـة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الامانة بما في ذلك الاضرار الناجمة عـن المسؤولية المدنية بجميع اشكالها .

٦. **انواع التامين الاخرى :**

ويشمل انواع التامين التي لم يـرد ذكرها في هذه المادة .

الفصل الثالث
شركـات التامين

المادة ٤ ـ تطبق احكام هذا القانون على جميع شركـات التامـين .

المادة ٥ ـ ا ـ يشترط ان تكون شركة التامين مسجلـة في المملكة بموجب قانون الشركات . شريطة ان تكـون الشركة الاردنية مساهمـة عامـة محـدودة .

ب . لا يصرح لاي شركة تامين اجنبية بالعمل في المملكة الا اذا اثبتت ان الدولة التي تنتمي اليها تجيـز للشركات الاردنية العمل فيها ، وذلك باستثناء الشركات القائمة عند صدور هذا القانون .

المادة ٦ ـ ا ـ يشترط ان لا يقـل راسمال الشركـة الاردنية المدفوع عن مليون دينار .

ب . وان لا يقل راس المال المحول لفـرع الشركة الاجنبية او وكيل التامين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة (ب) مـن المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ٧ ـ ا ـ على الشركات الاردنية قبل المباشرة في اعمالها ان تقدم تامينا كوديعة مقدارها :

١ . مائة وخمسون الف دينار عـن اعمال التامين على الحياة .
٢ . مائة وخمسون الف دينار عـن اعمال التامين على الادخار وتكوين الاموال .
٣ . مائة الف دينار عن كل نوع من ممارسة كل نوع من انواع التامين الاخرى .

ب ـ على الشركات الاجنبية قبل المباشرة باعمالها ان تقدم تامينا كوديعة مقدارها :

١ . ماية وخمسون الف دينار عـن ممارسة اعمال التامين على الحياة .
٢ . ماية وخمسون الف دينار عـن ممارسة اعمال تامين الادخار وتكوين الاموال .
٣ . ماية الف دينار عن كل نوع من انواع التامين الاخـرى .

جـ ـ يترتب على الشركات القائمة توفيـق اوضاعها وفقا لاحكام الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشـر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وللوزير بناء علـى تنسيب المراقب تمديدها مدة لا تزيـد على ستة اشهر اخرى .

المادة ٨ ـ ا ـ تتكون الوديعة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون مما يلي :

١ . (٢٥ ٪) نقدا كحد ادنى تودع في البنك باسم الشركة لامر الوزير وله بتنسيب من المراقب ان يقرر زيادة هذه النسبة اذا راى ما يبرر ذلك .
٢ . يكون باقي الوديعة على شكـل اسهم واسناد قرض في شركات مساهمة عامة اردنيـة او سندات دين صادرة عـن حكومة المملكة او البلديات او المؤسسات الرسمية العامة الاردنية وتوضع اشارة الرهن على هذه الاسهم والسندات لامر الوزير .
٣ . تقبل الاسهـم والسنـدات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة لاغـراض الوديعة على اساس قيمتهـا الاسمية او السوقية ايهما اقل .

٤ . تعود الفوائد والارباح الناتجة عـن الوديعة للشركـة .

ب ـ بالرغم من اي نص في اي قانون او تشريع اخر للوزيـر بناء على تنسيـب محافـظ البنـك المركزي الاردني تعيين البنك الذي تودع فيه الوديعة .

المادة ٩ ـ مع مراعاة احكام المادتين (٧) ، (٨) مـن هذا القانون يجوز للوزير بناء على طلب الشركة الموافقة على استبدال اي نوع من انواع الودائـع غير النقدية بنوع اخر ، شريطة ان لا تقل قيمة الوديعـة الجديدة عن قيمة الوديعة الاصلية .

المادة ١٠ ـ ا لا يجوز للبنك التصرف بالوديعة الموجودة لديه او باي جزء منها باي صورة من الصور بما في ذلـك اعادتها الى الشركة او تسليمها الـى اي شخص اخر ، الا بناء على حكم قطعي صادر عـن محكمة اردنية مختصة او استنادا الى اذن خطي مسبق من الوزير ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا ينفذ اي حكـم او قرار او اذن بالتصرف بالوديعة باي صورة من الصور الا بعد ان يقدم المراقب تقريرا يتضمن انه ليس علـى الشركة صاحبة الوديعة اي تبعة او التزامات ماليـة تتعلق باعمال التامين التي تقوم بهـا او انبثقت عنها وان ينشر اعلانا في الجريدة الرسميـة وفي صحيفتين يوميتين لمرتين على الاقل قبل تنفيذ تسليم الوديعة او التصرف بها بطريقة اخـرى بمدة لا تقل عن ستين يوما بعـد الاعـلان .

ب ـ للمحكمـة ذات الاختصاص ولرئيس الاجراء حق حجز الوديعة مباشرة دون اخذ موافقة الوزير عن ديون ناتجة عن اعمال التامين التي تقوم بها الشركة ولا يجوز حجزها لديون اخرى .

المادة ١١ ـ على كل من الشركة والبنك الموجودة لديه الوديعة ان يشعر المراقب باي نقص يطرا على قيمـة الوديعة وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من التاريخ الذي بدا فيه حدوث النقص ويجـوز للمراقب ان يطلب من الشركة والبنك في اي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الوديعة ويترتب عليهما تقديمها اليه خلال المدة التي يحددها لهما .

المادة ١٢ ـ على المراقب ان يطلب من الشركة تكملـة قيمة الوديعة اذا نقصت عن الحد المقرر لها بمقتضى احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب ، وعلى الشركة ان تكمل قيمة الوديعة خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ تبليغها طلب المراقب بذلك تحت طائلة ايقاف العمل باجازة الشركة وفقـا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ ـ يجب ان يكون مستخدمو الشركة مـن الاردنيين ، على انه يجوز لها بموافقة المراقب المسبقة ان تستخدم اخصائيين في اعمال التامين مـن غير الاردنيين لا يزيد عددهم على ثلاثة ، وللوزيـر ان يوافق على زيادة هذا العدد .

المادة ١٤ ـ ا ـ يحظر على رئيس واعضاء مجلـس ادارة اي شركة تامين اردنية ومديرها العام او من يقوم مقامه ان يتقاضوا اي عمولة من اي عملية تامين .

ب ـ لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة التامين او مديرها العام ان يقوم باي عمل منافـس لاعمالها او الاشتراك في ادارة شركة اخرى مشابهة او منافسة لها .

الفصـل الرابـع
شركات التامين الاجنبية

المادة ١٥ ـ ا ـ تمارس الشركة الاجنبية عملها فـي المملكة بواسطة :

١ ـ فرع واحد يديره مدير مفـوض بتمثيل الشركة في المملكة او
٢ ـ وكيل تامين معتمد .

ب ـ على الشركة الاجنبية اعلام المراقـب خلال شهر واحد من تاريخ شغور مركز مدير الفرع او الوكيل المعتمد وعن استبدالهما .

المادة ١٦ ـ يجب ان تتوفر الشروط التالية في كل مـن وكيل التامين المعتمد ومدير الفرع .

أ ــ ان يكون اردنيا مقيما في المملكة .

ب ــ ان يكون عمره قد تجاوز احدى وعشرين سنة .

جـ ــ ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة او الافلاس ولم يرد اليه اعتباره .

د ــ ان يكون الوكيل المعتمد مسجلا لدى امين السجل التجاري وان يكون من غاياته المسجلة تعاطي اعمال وكالات التامين ، واذا كان الوكيل المعتمد شخصا معنويا فيجب ان يكون مسجلا بموجب قانون الشركات وان تتوفر في من يمثله الشروط الاخرى الواردة في هذه المادة .

المادة ١٧ ــ أ ــ يجب ان يكون لدى وكيل التامين المعتمد وكالة عن الشركة مصدقة وفقا للاصول القانونية وان تنص على تخويله الصلاحيات والحقوق التالية بخاصة :

١ ــ صلاحية اصدار عقود التامين وملاحقها ، وان تكون الشركة مسؤولة عن العقود التي يصدرها وكيلها المعتمد .

٢ ــ حق تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات الرسمية وغير الرسمية في المملكة .

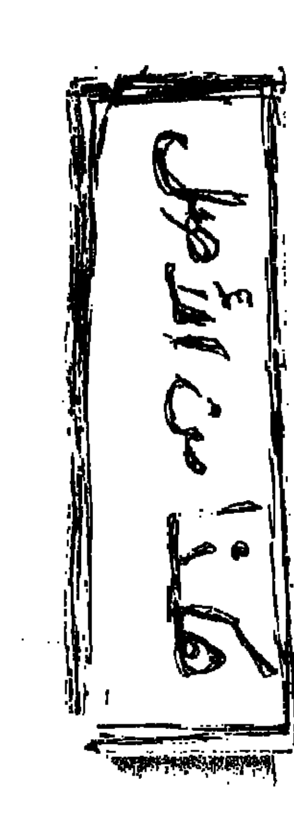
٣ ــ تبلغ الانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للشركة .

٤ ــ تزويد الوزير والمراقب والهيئات الرسمية وغير الرسمية بالمعلومات المطلوبة في هذا القانون او اي قانون اخر عن الشركة .

٥ ــ دفع التعويضات الناجمة عن حدوث الاخطار المؤمن عليها بموجب عقود التامين الصادرة منه عن الشركة .

٦ ــ الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبية مستقلة باعمال الشركة في المملكة متضمنة حساباتها الختامية .

ب ــ لا يجوز لوكيل التامين المعتمد ان يكون وكيلا لاكثر من شركة واحدة .



الفصل الخامس
اجازة التامين

المادة ١٨ ــ على الشركة التي ترغب في ممارسة اعمال التامين في المملكة ان تحصل على اجازة تخولها ممارسة تلك الاعمال ، وذلك بعد دفع الرسوم القانونية ولا يعتبر تسجيل الشركة بموجب قانون الشركات اجازة لممارسة التامين .

المادة ١٩ ــ أ ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة ، يقدم طلب الحصول على الاجازة الى الوزير بواسطة المراقب على النموذج المقرر لهذه الغاية وترفق به المستندات التالية :

١ ــ نسخه مصدقه عن عقد التاسيس والنظام الداخلي وصورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة .

٢ ــ وثيقة مصدقة تبين مقدار راسمال الشركة الاسمي والمدفوع منه .

٣ ــ تصريح بانواع التامين التي ترغب الشركة بممارستها .

ب ــ اذا كانت الشركة طالبة الاجازة شركة تامين اردنية فيترتب عليها تقديم الوثائق التي تثبت قيامها بعقد اتفاقيات اعادة التامين لانواع التامين التي تمارسها او تقدم نسخا من تلك الاتفاقيات وذلك بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ ــ اذا كانت طالبة الاجازة شركة تامين اجنبية فيترتب عليها تقديم الوثائق التالية وذلك بالاضافة الى ما ورد في الفقرة «أ» من هذه المادة .

١ ــ ميزانية مصدقة لاخر ثلاث سنوات قبل تسجيلها في المملكة .

٢ ــ وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان وكيل التامين المعتمد او مدير الفرع وصلاحياته بما في ذلك تخويله بتمثيل الشركة في المملكة وتوقيع عقود التامين بالنيابة عنها .

٣ ــ نسخة مصدقة من الاتفاقية المعقودة بين الشركة ووكيل التامين المعتمد عنها .

٤ ــ وثيقة مصدقة بصورة رسمية تثبت ان قانون الدولة التي تاسست فيها الشركة يسمح للشركات الاردنية بممارسة اعمال التامين فيها .

٥ ــ شهادة رسمية مصدقة ومترجمة الى العربية تثبت انها تتمتع في الدولة التي تاسست فيها بالاهلية لممارسة اعمال التامين التي تطالب القيام بها في المملكة .

٦ ــ وثيقة مصدقة ومترجمة الى العربية تتضمن مسؤولية المركز الرئيسي للشركة الاجنبية عن عقود والتزامات فرعها او وكيل التامين المعتمد لها في المملكة .

د ــ للوزير او للمراقب ان يطلب من الشركة تقديم اي وثائق او مستندات اخرى يرى ضرورة لتقديمها .

المادة ٢٠ ــ أ ــ بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على الاجازة يقدم المراقب تقريرا الى الوزير خلال مدة لا تزيد على شهر يتضمن رايه حول توفر شروط منح لاجازة وانواع التامين التي يرى ان تمارسها الشركة ، وللوزير الموافقة على منح الاجازة وتحديد انواع التامين التي يسمح للشركة بممارستها كما وان له رفض الطلب على ان يصدر قراره في اي من الحالتين خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه تقرير المراقب .

ب ــ اذا وافق الوزير على منح الاجازة فيترتب على الشركة تقديم وثيقة تثبت ايداع ورهن الوديعة المنصوص عليها في هذا القانون وينظم المراقب بعد ذلك شهادة الاجازة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية .

المادة ٢١ ــ تطبق احكام المادة (٢٠) من هذا القانون على الطلب الذي تقدمه الشركة لاضافة نوع او اكثر من انواع التامين الى اعمالها .

المادة ٢٢ ــ أ ــ تعتبر الاجازة لمدة سنة ، وتبدأ السنة الاولى من تاريخ اجازة الشركة بممارسة التامين وحتى نهاية السنة الميلادية ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم ويتم تجديدها سنويا بطلب تقدمه الشركة الى المراقب قبل شهر على الاقل من بدء كل سنة ميلادية ويصدر المراقب شهادة تجديد الاجازة بعد الاستيفاء الرسوم المقررة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية.

ب ــ اذا لم تتقدم الشركة طلب تجديد الاجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يجوز لها اصدار عقود تامين جديدة بعد انقضاء تلك المدة وتعتبر الشركة في هذه الحالة متوقفة عن العمل وتعطى مهلة ثلاثة اشهر لتقديم طلب تجديد الاجازة فاذا لم تبادر خلالها الى ذلك ، فيصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرارا بالغاء اجازتها .

جـ ــ على المراقب تجديد اجازة الشركة التي قدمت طلب التجديد خلال المهلة القانونية .

المادة ٢٣ ــ أ ــ للوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التامين لمدة لا تزيد على سنة وذلك في اي من الحالات التالية : ــ

١ ــ اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او الانظمة او القرارات او التعليمات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او خالف احكام اي تشريع اخر فيما يتعلق باعمال التامين .

٢ ــ اذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقد التامين.

٣ ــ اذا طرا هبوط على قيمة الوديعة وامتنع المؤمن عن اكمال النقص خلال المهلة المحددة في هذا القانون .

٤ ــ اذا تكبدت الشركة الاردنية خسارة في اي سنة من السنوات اكثر من ما يعادل نصف راسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة الى ما لا يقل عن ما يعادل نصف راسمالها خلال السنة المالية التالية لتحقق تلك الخسارة .

٥ ــ اذا تكبدت الشركة الاجنبية خسارة من اعمالها في المملكة بما يزيد على ما يعادل نصف قيمة وديعتها ولم تتمكن من تغطية هذه الخسارة خلال ستين يوما من طلب المراقب ذلك منها .

٦ ــ اذا عجزت الشركة من الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها .

٧ ــ اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التامين المسموح لها بممارسته او توقفت عن اصدار عقود التامين لمدة تزيد على السنة .

٨ — اذا فقد اي شرط من الشروط الواجب توفرها في الشركة او الاجازة الممنوحة لها بمقتضى هذا القانون .

ب — اذا لم تقم الشركة بازالة السبب الذي ادى الى ايقاف اجازتها لاي نوع من انواع التامين بمقتضى احكام هذه المادة خلال سنة واحدة فتلغى اجازتها لذلك النوع بقرار من الوزير .

ج — اذا تبين ان الشركة اصدرت قرارا بتصفيتها اختياريا او صدر قرار من محكمة ذات اختصاص بتصفيتها او اعلن افلاسها فتعتبر اجازتها ملغاة حكما .

المادة ٢٤ — اذا قرر الوزير ايقاف الاجازة او الغاءها فيتولى المراقب تبليغ القرار الى المؤمن مع الاسباب المبرره بما في ذلك بيان المخالفة التي ارتكبها والمدة التي سيسري القرار خلالها والسند القانوني له وتاريخ بدء العمل به .

المادة ٢٥ — اذا تقرر ايقاف او الغاء الاجازة لكافة انواع التامين او لاي نوع منها فلا يحق للمؤمن اصدار عقود تامين جديدة للانواع الموقوفة او الملغاة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وتبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بعقود التامين الصادرة قبل اتخاذ قرار الايقاف او الالغاء او بعدهما قائمة ويستمر المؤمن في تحمل تبعاتها .

المادة ٢٦ — يسمح للشركة التي اوقفت اجازتها سواء لكافة انواع التامين او لاي نوع منها لمدة معينة بممارسة أعمال التامين اذا اكملت الشروط القانونية التي كانت قد اوقفت عن العمل بسببها ويصدر قرار السماح في هذه الحالة من الوزير بناء على تنسيب المراقب .

المادة ٢٧ — ا — لا ينظر في اي طلب لاعادة الاجازة التي تقرر الغاؤها الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ قرار الالغاء .

ب — للشركة التي الغيت اجازتها ان تقدم طلبا الى الوزير بواسطة المراقب خلال ستة اشهر بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة لاعادة الاجازة اليها على ان يكون الطلب مؤيدا بوثائق تثبت زوال السبب الذي كانت الاجازة قد الغيت من اجله ، وللوزير قبول هذا الطلب او رفضه ولا يقبل اي طلب باعادة الاجازة الملغاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

المادة ٢٨ — اذا رفض الوزير اعادة الاجازة بموجب احكام المادة (٢٧) من هذا القانون فيترتب على الشركة اتخاذ القرار بتصفية اعمالها وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغها قرار الرفض ، فاذا لم تقم بذلك فعلى المراقب ان يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية اعمال الشركة .

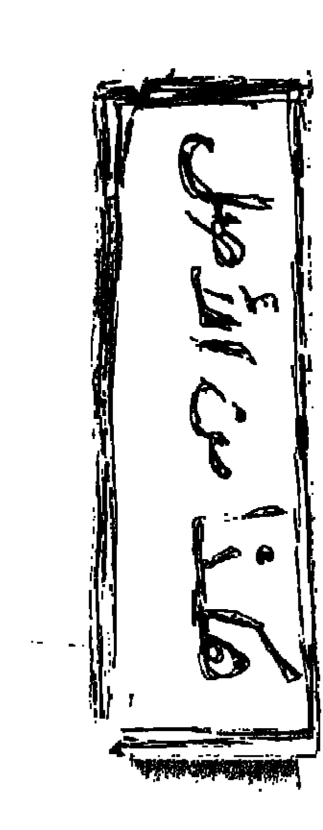
المادة ٢٩ — يتولى المراقب نشر جميع القرارات المتعلقة بالغاء الاجازات او ايقافها او اعادتها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة ، ويبلغ نسخا من تلك القرارات للبنوك وغرف التجارة والصناعة وجمعية شركات التامين وسائر الجهات المختصة .

الفصل السادس
وكلاء ووسطاء وخبراء التامين

المادة ٣٠ — ا — يجوز للشركة الاردنية تعيين وكيل تامين او اكثر داخل المملكة وخارجها كما يجوز لوكيل التامين المعتمد تعيين وكيل تامين او اكثر داخل المملكة .

ب — يحق لوكيل التامين التوقيع على عقود التامين بالنيابة عن الشركة بموجب تفويض منها او من وكيل التامين المعتمد بذلك وتعتبر الشركة مسؤولة عن تلك العقود وملاحقها .

ج — لا يجوز لاي شخص العمل كوكيل تامين داخل المملكة بعد صدور هذا القانون قبل موافقة الوزير على ذلك وعلى الشركة تقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالوكيل والتي يطلبها المراقب ويترتب على الاشخاص الذين يعملون كوكلاء تامين قبل نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعهم مع احكامه خلال اربعة اشهر من تاريخ صدوره .



المادة ٣١ — ا — يحظر على اي شخص العمل كوسيط تامين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

ب — تكون رخصة وسيط التامين سنوية وتجدد من قبل المراقب بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة ٣٢ — ا — لا يجوز لاي شخص العمل كخبير تامين (مسوى الخسائر) او كمخمن للاضرار والخسائر الناجمة عن وقوع الاخطار المؤمن عليها الا اذا كان مرخصا من قبل الوزير وبعد دفع الرسوم المقررة .

ب — يتولى المخمن المرخص الكشف على الحوادث والاضرار والخسائر الناجمة عنها والمشمولة بعقود التامين لتحديد ظروفها وتقدير قيمتها والجهة المتسببة في وقوعها .

ج — يتولى الخبير المرخص (مسوى الخسائر) القيام باعمال التامين المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى تسوية الادعاءات الناجمة من وقوع الاخطار المشمولة بالتامين بما في ذلك التحكيم بين المؤمن والمؤمن له .

المادة ٣٣ — ا — تحدد شروط الترخيص المشار اليها في المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية على ان يكون كل من وكيل التامين ووسيط التامين اردني الجنسية .

ب — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ولا تقل عن شهر واحد او بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين معا كل شخص مارس اعمال وكالة التامين او وساطة التامين المشار اليهما في المادتين (٣٠) و (٣١) دون الحصول على الترخيص القانوني .

الفصل السابع
السجلات والمعلومات

المادة ٣٤ — على المراقب ان ينظم السجلات التالية :—

ا — سجلا عاما تدرج فيه اسماء جميع شركات التامين في المملكة ووكلاء التامين المعتمدين فيها وعناوينهم ومعلومات عامة عنهم .

ب — سجلا خاصا لكل شركة تامين تدون فيه المعلومات والبيانات التفصيلية عنها بما في ذلك الاقساط والتعويضات والتحويلات والاستثمارات والوديعة والاحتياطيات الفنية واي بيانات ومعلومات يراها مفيدة لاغراض الرقابة .

ج — سجلا خاصا لكل من وكلاء التامين والوسطاء والخبراء تدون فيه البيانات والمعلومات الرئيسة المتعلقة بهم .

المادة ٣٥ — ا — على المؤمن ان يمسك وينظم ما يلي :—

١ — سجلا للحسابات حسب الاصول بكل نوع من انواع التامين .

٢ — سجلا خاصا بعقود التامين التي يصدرها لكل نوع من انواع التامين يدرج فيه اسم المؤمن له والمستفيد وتاريخ الاصدار والاقساط المستوفاة والتعويضات المستحقة والمدفوعة .

٣ — سجلا خاصا بطلبات التامين تدرج فيه التفاصيل المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة وفقا للاصول المتعارف عليها في هذا النوع من التامين .

٤ — مستندات ذات ارقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية .

ب — للوزير اصدار التعليمات التي يراها مناسبة لالزام الشركات بمسك وتنظيم سجلات ومستندات اخرى وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب ادراجها في جميع المستندات والسجلات .

المادة ٣٦ — ا — للمراقب او من ينتدبه أن يدقق في اي وقت جميع المعاملات والسجلات والوثائق التي يرى تدقيقها وعلى الشركة أن تضعها تحت تصرفه ، وله استجواب اي من المختصين من مستخدمي الشركة والطلب منهم أن يقدموا اليه جميع المعاملات التي تمكنه من القيام بمهمته .

ب ـ على كل شركة ان تزود المراقب بجميع الوثائق والبيانات والمعلومات التي يقتضي القانـون او النظام الصادر بموجبه او القرارات اوالتعليمات المعمول بها بتقديمها كما يترتب عليها تقديـم اي بيانات او معلومات اخـرى يطلبهاالوزير او المراقب خلال المدة المحددة وذلك تحت طائلـة ايقاف اجازتهـا .

المادة ٣٧ ـ ا ـ على الشركة ان تقـدم الى المراقـبحساباتها الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقـة بها بما في ذلك الميزانية السنويـةوحساب الارباح والخسائر العام للشركة وحساب الارباح والخسائر التفصيلي لكل نوع مـنانواع التامين الذي تمارسه على ان تكون جميع هـذه الحسابات مدققة من قبل مدقـقالحسابات وان ترفق الشركة بها تقريرا عن اعمـال التامين التي قامت بها وذلك خـلالاربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تتعلـق بها تلك الحسابات والاعمال .

ب ـ يجب ان يكون تقرير اعمال التامـينوالميزانية والحسابات الملحقة بها مطابقة للواقع وموقعا عليها من قبل رئيس مجلس الادارة اوالمفوضين بالتوقيع عن الشركة الاردنية ومن وكيل التامين المعتمد او مدير الفرع اذا كانتالشركةاجنبيـة .

جـ ـ على الشركة انتدون في جانبالمطلوباتفي ميزانيتها العامة اذا كانت اردنية وفي ميزانيتها الخاصة باعمالها في المملكة اذا كانت اجنبية،التقديرات الكافية لتعهداتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين تحت اسم (احتياطيالاخطار السارية) وفق النسب المنصوص عليها في هذا القانون وكذلـك احتياطي الادعاءاتتحت التسوية بالاضافة الى الاحتياطي الحسابيللشركات التي تمارس التامين على الحياة وتامينالادخار وتكوين الاموال ، ويجب ان يقابل ذلك بشكـل واضح الودائع والاستثمارات في جانبالموجودات .

د ـ على الشركة ان تزود المراقب سنويـابكشف مصدق من مدقق الحسابات يتضمن تفاصيـل الادعاءات تحت التسوية (والتي اعلنعنها حتى نهاية السنة المالية) ولم تتم تسويتها بما في ذلك شهادةالمدقق بشأن المطالباتالمشكوكفيها ، وذلك لغايات حساب احتياطي الادعاءات تحـت التسويـة .

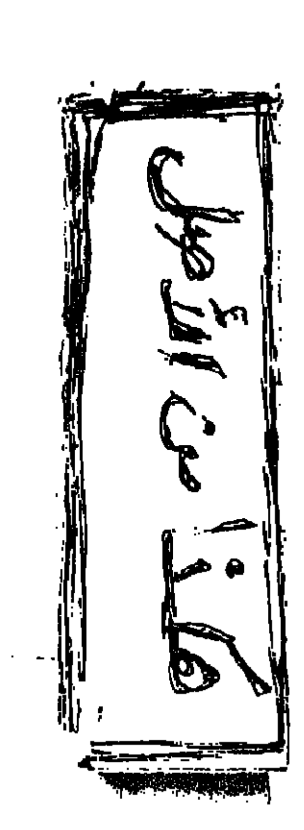
المادة ٣٨ ـ ا ـ على الشركة التي تتعاطى اعمال التامينعلى الحياة او الادخار وتكوين الاموال ان تقوم مرة على الاقل كل ثلاث سنوات بالتحري عـناحوالها المالية بما في ذلك تقدير الديون والموجـودات وذلك بواسطة اخصائي تامين علـىالحياة على ان تعلم المراقب بتاريخ بدء التحري . وانتقدم اليه خلال ستة اشهر من ذلك التاريخنسخة مصدقة من تقرير الاخصائي ، ويجب ان يتضمـن التقرير بيان الطريقة التي اتبعت فـيحساب هذه التقديرات ، وراي الاخصائي في الاحتياطي الحسابي لدى الشركة ومدى كفايتـهلتغطيـة التزاماتها .

ب ـ يجب أن لا يقل الاحتياطي الحسابـيعن الفرق بين القيمة الحالية لالتزامات الشركة للعقـود السارية المفعول والقيمة الحاليـةللاقساط التي تستحق الدفع خلال السنوات المقبلة بعـد خصم نصيب تلك السنوات من عمولةالانتاج المسددة في سنة الاصدار .

المادة ٣٩ ـ ا ـ على الشركة تزويد المراقب بنمـاذجعقود التامين وملاحقها ولا يجوز العمل بها او باي تعديل يطرا عليها الا بعد اقرارها من الوزيربناءا على تنسيب المراقب .

بـ ـ يترتب على كل شركة تمارس اعمالالتامين على الحياة او الادخار وتكوين الاموال ان تقـدم الى المراقب شروط التامين العامـةوالاسس الفنية وجدول قيم استرداد العقود للحيـاة والادخار وتكوين الامـوال ولا يجوزالعمل باي منها او بالتعديلات التي تطرا عليها الا بعـد اقرارها من الوزير بناء على تنسيـبالمراقب .

جـ ـ للمراقب ان يجري اي تصحيح او تعديلفي الوثائق والنماذج التي تقدم اليه بمقتضى احكام هذه المادة وللشركةالاعتراض عليها اجراءالمراقب الذي يترتبعليه رفع توصياته مع ذلك الاعتراض الى الوزير ليصدر قراره بشأنها .



المادة ٤٠ ـ للوزير بناء على تقرير معلل من المراقب انيعين اخصائي في التامين على الحياة او في اي نوع اخـر من انواع التامين او مدقق حسابات قانونيأو كليهما لتدقيق اعمال اي شركة وتقويم اوضاعهـا وتقديم تقرير له عنها ، وتتحمل الشركـةاجور التدقيق واتعاب اخصائي التامين التي يحددهـا الوزير له بتنسيب من المراقب نشر التقريراو ملخصا عنه بالطريقة التي يراها مناسبة .

الفصل الثامن

احكـام عامـة

المادة ٤١ ـ ا ـ على الجمعية الخاصة بشركات التامينالمؤسسة في المملكة وفققانون الجمعيات ان تحتفظ بسجل خاص لمحاضر اجتماعات كل من هيئتيهاالعامة والادارية وان تزود المراقب بصورة عن القرارات التي اتخذت فيها مصدقة مـن رئيسالجمعية وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريـخ صدور تلك القرارات .

ب ـ تعتبر الجمعية ممثلة للشركاتالمنتسبةلعضويتها لدى الدوائر والجهات المختصة لمعالجة قضايا التأمين العامة وذلك في حدود اهدافوغايات الجمعية والعمل على تنفيذها .

المادة ٤٢ ـ اذا ارادت شركة الاندماج مع غيرها فيترتبعليها القيام بما يلي وذلكبالاضافة الىالاجراءات الواجب اتباعها بموجب قانون الشركات المعمول به.

ا ـ تقديم الطلب بذلك الى المراقب متضمنااسباب الاندماج ومرفقا بما يلي :ـ

١ ـ قرارات الهيئات العامة غـيرالعادية للشركات الراغبة في الاندماج بالموافقة عليه .

٢ ـ تقرير من اخصائي تامين عـلىالحياة او من خبير في عقود التامين حسب مقتضى الحال يؤيد اسباب الاندماج وانه لا يضر بحقوق حملة عقود التامين .

٣ ـ تقرير مصدق من مدققي حساباتقانونيين بالوضع المالي لكل شركة قبل الاندماج مـع كشف مصدق من المدققـينبموجوداتها ومطلوباتها وبيان بعقود التامين الساريـة وقيمتهـا .

ب ـ يقدم المراقب طلب الاندماج مـعالتقارير والبيانات المرفقة به الى الوزير مبينا رايـه في الطلب ، فاذا وافق الوزير عـلىالاندماج من حيث المبدا يشكل لجنة لتقييم موجـودات ومطلوبات كل شركة من الشركـاتالراغبة في الاندماج وتحدد طريقة تشكيل اللجنـة وصلاحياتها بما يكفل حماية حقـوقالمساهمين وحملة عقود التامين والمستفيدين منها بقرار مـن الوزيـر .

المادة ٤٣ ـ ا ـ اذا وافق الوزير على تقرير اللجنـةالمنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هذا القانون يعلن عن الاندماج في الجريدةالرسمية وفي صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين ويحق لاي شخص من حملة عقود التامـينأو المستفيدين منها في اي من الشركات الراغبـة في الاندماج ان يعترض عليه لدى الوزيرخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ نشر اول اعلان عنـه .

ب ـ اذا لم يسو الاعتراض خلال شهـرواحد من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن في قرار الاندماج لدى المحكمة البدائية المختصةخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه خطيا من قبل الوزير بعدم تسوية الاعتراض ، وعلىان تنظر في موضوع الاعتراض بصفة الاستعجال .

جـ ـ بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسويةالاعتراضات تتم الاجراءات القانونية لنقل الحقـوق والالتزامات الى الشركة التي تـمالاندماج بها سواء كانت قائمة او جديدة . وتعتبر اجازة اي شركة مندمجة لاغية حكما ، ويصدرالوزير الاجازة للشركة الجديدة او التي تم الاندماج فيها.

المادة ٤٤ ـ ا ـ يجوز للشركة ان تحول عقودها مـعالحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل او بعض انواع التامين التي تمارسها الى شركة او شركات اخرى تمارس هذه الانواع من التامين .

ب ـ يقدم طلب التحويل الى المراقب مرفقا بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل

وعلى المراقب رفع الطلب الى الوزيرمع رايه فيه فاذا وافق الوزير عليه يتولى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتـــين يوميتين لمرتين متتاليتين على ان يتضمن الاعلان الاشارة الى حق حملة عقود التامين والمستفيدين منها او كل ذي مصلحة في الاعتراض لدى المراقب خلال شهر من تاريخ اول اعلان بنشر عنه .

جـ ـــ تستكمل الاجراءات القانونية لتحويل الحقوق والالتزامات الى الشركة او الشركات بعـــد ان يبت المراقب في الاعتراضات المقدمة وتحدد اجراءات تحويـــل تلك الحقوق والالتزامـــات وتقديرها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

د ـــ تبقى وديعة الشركة التي قامت بتحويل بعض او جميع عقود التامين لديها قائمة او مرهونة لامر الوزير لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر بعد اتمام اجراءات التحويل القانونية وتسوية جميـــــع الاعتراضات .

المادة ٤٥ ـــ ا ـــ لا يجوز التامين خارج المملكة عـــلى الاموال غير المنقولة الموجودة في المملكة ، كما لا يجوز التامين خارج المملكة على الامـــوال المنقولة الموجودة في المملكة او الواردة اليها .

ب ـــ يجوز اعادة التامين داخل المملكـــة وخارجها من قبل المؤمن .

المادة ٤٦ ـــ على الشركة ان تقدم للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين نسخا من هذه العقود كما يترتب عليها ان تقدم للمؤمن له او المستفيد نسخة عن اي من البيانات الواجب تقديمها الى المراقب بعد موافقته .

المادة ٤٧ ـــ ا ـــ مع مراعاة الاحكام الخاصة بالفـــروع والوكالات في هذا القانون يجوز للشركة فتح فـــروع او وكالات لها في انحاء المملكـــة وفي خارجها على ان تقوم باعلام المراقب مسبقا بذلك وبدفع الرسوم المقررة .

ب ـــ يكون المركز الرئيسي للشركة الاردنية مسؤولا عن اعمال الفروع والوكالات التابعة له كما يكون كل من وكيل التامين المعتمد ومدير فرع الشركة الاجنبية في المملكة مسؤولا عن اعمال الوكالات التابعـــة لـــــــه .

جـ ـــ يعتبر المركز الرئيسي للشركة الاجنبية مسؤولا عن اعمال وكيل التامين المعتمد او مدير الفرع ، وتلتزم الشركة بجميع الالتزامـــات المترتبة على عقودها .

المادة ٤٨ ـــ ا ـــ على الشركة ان تحتفظ في المملكـــة بالاموال والاحتياطات وفقا لما يلي :ـــ

١ ـــ اذا كانت الشركة تمارس التامين على الحياة فتحتفظ بكامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة والساريـــة في المملكة وللوزير في ضوء الاوضاع الاقتصادية في المملكة ان يخفض نسبة ما يجـــب الاحتفاظ به من ذلك الاحتياطي الى ما لا يقل عن (٥٠٪).

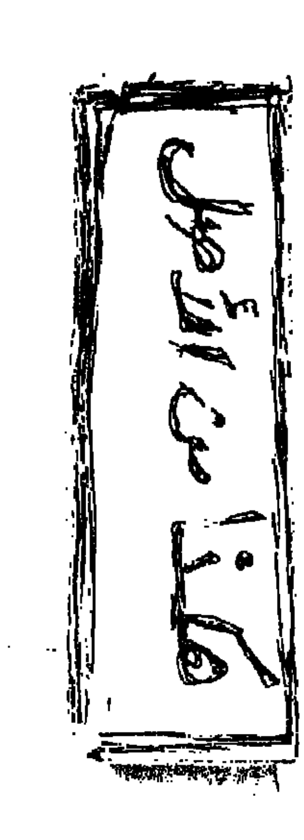
٢ ـــ اذا كانت الشركة تمارس التامين ضد اخطار النقل ، فيجب عليها الاحتفاظ باحتياطـــي للاخطار السارية بما لا يقل عن (٣٠٪) من المجموع الاجمالي للاقساط المتحققة في المملكة عن هذا النوع من التامين حتى نهاية السنة المالية للشركة .

٣ ـــ اذا كانت الشركة تمارس التامين ضد الحريق او الحوادث او اي نوع اخر من اعمـــال التامين فيجب عليها الاحتفاظ باحتياطي للاخطار السارية بما لا يقل عن (٤٠٪) مـــن المجموع الاجمالي للاقســـاط المتحققة في المملكة عن كل نوع من انواع التامين المشار اليها حتى نهاية السنة المالية للشركـــة .

ب ـــ يصدر الوزير تعليمات يبين فيها قواعد واوجه توظيف الاموال والاحتياطيات المنصوص عليها في هذه المادة على ان تحسب الوديعـــة ضمن هذه الاموال المستثمرة .

جـ ـــ يصدر الوزير تعليمات يحدد فيهـــا الاسس التي يسمح للشركات بموجبها ان تحول الاموال الى معيدي التامين .

المادة ٤٩ ـــ على الشركة ان تحتفظ في نهاية كل سنة مالية باحتياطي للادعاءات تحت التسوية ويقدر في نهاية السنة المالية باجمالي المطالبات المقدمة من المؤمن لهم بعد تنزيل المطالبات المشكوك فيها وفقا لاحكام هذا القانـــون .



المادة ٥٠ ـــ ا ـــ يجب ان يقابل الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون سيولة نقديـــة واستثمارات في الاسهم والسندات لدى الشركة لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها على ان لا يقل قيمتها عن اجمالي تلك الاحتياطيات .

ب ـــ يحدد معدل السيولة النقدية التـــي يتوجب على الشركة الاحتفاظ بها كحد ادنى بقرار مـــن الوزيـــــــر .

المادة ٥١ ـــ لا يجوز اصدار عقود تامين الا من الشركة وذلك تحت طائلة البطلان وتصدر العقود في المملكـــة باللغة العربية لجميع انواع التامين ، ويجوز ان تدرج الى جانبها ترجمة دقيقة بلغة اجنبية ، وفي حال الخلاف حول تفسير عقد التامين يعتمد النص العربي .

المادة ٥٢ ـــ ا ـــ تعاقب الشركة التي تمارس اعمـــال التامين قبل حصولها على الاجازة بغرامة لا تقل عـــن الفي دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كما يعاقب مديرها العام او الوكيل المعتمد او مدير الفرع (حسب مقتضى الحال) بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وتتصاعد العقوبات في حالـــة التكـــــرار .

ب ـــ تطبق العقوبات المنصوص عليهـــا في الفقرة (ا) من هذه المادة في حالة ممارسة اعمال التامين خلال مدة ايقاف الاجازة او بعـــد الغائها او بعد صدور قرار بعدم تجديدها .

جـ ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ولا تقل عن شهر واحد او بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمســة الاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من يصدر عقد تامين غير مقرر او عقدا يتضمن شرطا او تعديلا لـــم يوافق عليه وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٥٣ ـــ يجوز فرض التامين الاجباري ضد بعض الاخطار وتحدد شروطه واحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥٤ ـــ ا ـــ تسوى الحوادث البسيطة للمركبـــات التي تنتج عنها اضرار مادية ضمن الحد المقرر بمقتضى هذه المادة برجوع كل من اطـــراف الحادث الى الشركة التي يترتب عليها دفع قيمة تلـــك الاضرار دون تنظيم تقرير للحـــادث (كروكي) وذلك باستثناء الحوادث التي تلحق خسائر بالاموال العامة او التي تنطوي على مخالفة جسيمة لقانون السير المعمول به .

ب ـــ يصدر الوزير التعليمات التي تبين الحد المقرر للحادث الذي يعتبر بسيطا لغايات تطبيق احكام هذه المادة وتحدد الاسس والاجراءات الواجب اتباعها في تسوية الحوادث التي تنطبق عليها تلك الاحكام .

المادة ٥٥ ـــ لا يسمح لوكيل التامين المعتمد او لفـــرع الشركة الاجنبية العامل في المملكة ان يتحمل اكثر من نسبة ٥٪ من اجمالي الاقساط المتحققة سنويا عن عمله في المملكة للمساهمة بمصاريف المركز الرئيسي بما في ذلك الخدمات الاداريـــة والفنية التي يقدمها المركز .

المادة ٥٦ ـــ بالرغم مما ورد في اي قانون اخر بما في ذلك قانون الشركات المعمول به لا يجوز السماح بتسجيل شركات تامين جديدة بعد صدور هذا القانون الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٥٧ ـــ للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يصدر تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبها اجراءات الكشف على البضائع وسائر الاشياء لتقدير قيمة التعويض عن الاضرار التي لحقت بها والمشمولة بعقود التامين ، وتحديد اتعاب اعضـــاء اللجان التي تشكل لهذه الغاية .

المادة ٥٨ ـــ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (جـ) من المادة (٧) من هذا القانون يترتب على كل شركة عاملة في المملكة ان توفق اوضاعها مع احكامه الاخرى وذلك خلال مدة اقصاها سنتان من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية والا اعتبرت غير مجازة لتعاطي اعمال التامين ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تمديد تلك المدة بما لا يزيد على سنتين اخريين .

المادة ٥٩ ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيـــر اصدار تعليمات يلزم بموجبها شركات التامين العاملة في المملكة باعادة التامين لدى شركات اعـــادة التامين المحلية وتحديد الاسس ونسب اعادة التامين الواجب تطبيقها .

المادة ٦٠ ـــ للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يصدر التعليمات والقرارات المتعلقة بمراقبة وتنظيم اعمال التامين بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، على ان تنشر في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٦١ ـــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضاه .

المادة ٦٢ ـــ يلغى (قانون مراقبة اعمال التامين) رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ واحكام اي تشريع اخر تتعارض مع احكام نصوص هذا القانون .

المادة ٦٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيــذ احكام هذا القانـــون .

١٩٨٤/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر
الماليـــة
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفـــاع
مضر بدران

وزيـــر
وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقـــل
علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليـــد عصفور

وزيـــر
العمـــل
جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٨٤ نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـــ على القانون المؤقت الاتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـــ

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٤

قانون سلطة اقليم العقبه

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون سلطة اقليـــم العقبة لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة على غير ذلك : ـــ

الاقليـــم : اقليم العقبة المحدد بمقتضى هذا القانون .
السلطـــة : سلطة الاقليم المؤسســـة بمقتضى هذا القانون .
المجلـــس : مجلس ادارة السلطة .
الرئيـــس : رئيس السلطة .

المادة ٣ ـــ يحدد الاقليم على النحو التالي : ـــ

شمـــالا : تقاطع خط الشماليات (٩٢٠) مع خط الشرقيـــات (١٧٠ ، ٦ ، ٣١٧) وتقاطع خط الشماليات (٨٩٥) مع خط الشرقيات (١٥١ ، ١٧٠) .

شرقـــا : حدود المملكة الاردنية الهاشمية مع المملكة العربيـــة السعودية لغاية نقطة تقاطع خط الشماليات (٩٢٠) مع خط الشرقيات (٦ر٣١٧) .

جنوبـــا : حدود المملكة الاردنية الهاشمية مع المملكة العربيـــة السعودية .

غربـــا : الحدود الدولية للمملكة الاردنية الهاشمية لغاية نقطـــة تقاطع خط الشماليات (٨٩٥) مع خط الشرقيات (١٥١).

المادة ٤ ـــ ا ـــ تؤسس بمقتضى هذا القانون سلطة تسمى (سلطة اقليم العقبة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ، ولها بهذه الصفة ان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة عـــن طريق الشراء المباشر او الاستمـــلاك وقبول الهبات والوصايا والقيام بجميع التصرفـــات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وعقد القروض واقامة الدعاوى ويمثلها فيها او في الدعاوى التي تقام عليها النائب العام او من ينتدبه من موظفي السلطة ولها ان توكـــل عنها احـــد المحامين .

ب ـــ ترتبط السلطة برئيس الوزراء ويكون مركزها في مدينة العقبة .

المادة ٥ ـــ ا ـــ تعتبر السلطة الخلف القانوني والواقعي للجنة تنظيم مدينة العقبة المؤسسة بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ وتنتقل الى السلطة جميع الاموال والحقوق والالتزامات التي كانت تملكهـــا تلك اللجنة او تتحملها ، وتحقيقا لذلك تلتزم السلطة بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي كانت اللجنة قد عقدتها قبل العمل بهذا القانـــون وكأنها معقودة مع السلطة .

ب ــ ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى لجنة تنظيم مدينة العقبة عند نفاذ احكام هــــذا القانون الى السلطة بموجب قرارات يصدرها المجلس وذلك بالقدر الذي تحتاج اليـــه من اولئك الموظفين والمستخدمين، ويحتفظ الذين ينقلــون الى السلطــة بكامـــل حقوقهــــم والتزاماتهم وتعتبر خدماتهم لدى لجنة تنظيم مدينة العقبة جزءا من خدماتهم لدى السلطـــة ، ويعتبر باقي الموظفين والمستخدمين مسرحين وفق احكام التشريعات المعمول بها .

المادة ٦ ــ ا ــ يعهد للسلطة بمسؤولية تطوير وتنميـــة الاقليم اقتصاديا واجتماعيا ووضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لذلك بالتنسيق مـــع الجهات الرسمية والاهلية المعنية .

ب ــ تحقيقا لاهداف السلطة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة فان لها القيام بما يلي :ــ

١ ــ التصميم والتنفيذ المباشريـــــن للمشاريع والاعمال التي تعتمدها لاغراض تطوير وتنمية الاقليم في المجالات الصناعيـــة والسياحية والزراعية والخدمات في الاقليم .

٢ ــ التخطيط والتصميم للمشاريـــع الاخرى المتعلقة باهداف السلطة والاشراف على اعمال التنفيذ التي تتولاها الجهـــات الرسمية والاهلية المعنية الاخرى بتكليف من السلطـــة او بمقتضى الصلاحيـــــات والمسؤوليات القانونية الموكولة الى الجهات المشـــار اليهـــا .

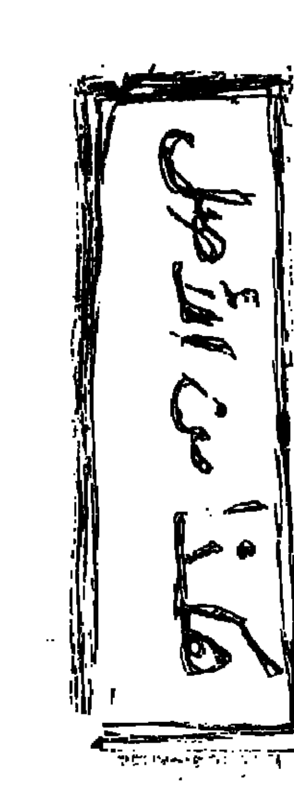
جـ ــ ترصد في الموازنة السنوية العامـــة للسلطة المخصصات المالية اللازمة للمشاريع والخدمات الحكومية الواقعة ضمن حدود الاقليم واذا كانت جهات حكومية اخرى ستتولى تنفيذ تلـــك المشاريع والخدمات بمقتضى احكـــام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة فتحـــول المخصصات المرصودة لها في موازنة السلطة الى تلك الجهات مع تخويلها صلاحية الانفاق منها على اعمال التنفيذ .

المادة ٧ ــ يتم تسليم اي مشروع قامت السلطة بتنفيذه بمقتضى احكام هذا القانون الى الجهة المعنية بقـــرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان تتولى السلطة تشغيل وصيانة المشروع الـــى ان يتم تسليمه الى تلك الجهة .

المادة ٨ ــ ا ــ يكون للسلطة مجلس ادارة يتالـــف من احد عشر عضوا يتولى ادارة اعمالها وممارسة المهام والاعمال والصلاحيات المنوطة بهـــا واصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وذلك في سبيـــل تحقيق الغايات المقصودة من هـــذا القانون .

ب ــ يتم تشكيل المجلس على النحو التالي :

١ ــ رئيس السلطة	رئيســـا
٢ ــ وكيل وزارة الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة .	عضـــوا
٣ ــ وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضـــوا
٤ ــ مدير عام دائرة الاراضي والمساحة	عضـــوا
٥ ــ مدير عام سلطة السياحة	عضـــوا
٦ ــ مدير عام مؤسسة الموانىء	عضـــوا
٧ ــ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط يعينه رئيس المجلس	عضـــوا
٨ ــ ممثل عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يعينه القائد العام .	عضـــوا
٩ ــ الحاكم الاداري في العقبة .	
١٠ ــ عضوان يعينهما رئيس الوزراء للمدة التي يراها مناسبا ولــه اعفاؤهما وقبول استقالتهما من عضوية المجلس .	عضـــوا



جـ ــ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ينوب عنه في رئاسة المجلس عند غيابه .

د ــ يجتمع المجلس بصورة دوريـــة اوبدعوة من الرئيس او من نائبه عند غيابه ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه، وتتخذ القرارات فيه باجماع او اكثرية اصوات اعضاء المجلس .

هـ ــ تحـــدد مكافآت اعضـــــاء المجلس مقابل حضور اجتماعاته بقرار من مجلس الوزراء .

و ــ لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي موظف او مستخدم في السلطة ان يكون طرفـــا في اي من العقود او المشتريـــــات او المبيعات او العطاءات التي تبرمها السلطة او تطرحها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها او اعمالها، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال او يجني منها اي ربح او نفع مادي بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والاجور والمكافآت التي يتقاضاها من العمل في السلطة او بسبب عضويته في المجلس او مقابل الاشتراك في القيام باي من المهـــام والواجبات المنوطة به في السلطة بموجب احكام هـــذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ز ــ اذا خالف اي موظف في السلطة احكام الفقرة (و) من هذه المادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الـــى التعويض على السلطة او على اي شخص اخر لحقه ضرر بسبب المخالفة .

المادة ٩ ــ ا ــ يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية وينهى استخدامـــــه بالطريقة ذاتها ، ويكون مرتبطا برئيس الوزراء .

ب ــ يحدد مجلس الوزراء راتب الرئيســـو علاواتـــه وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية .

المادة ١٠ ــ ا ــ يتولى المجلس القيام بالمهام والاعمال والصلاحيات التالية في الاقليم وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر ، بمـــا في ذلـــك القوانين والانظمة المعمول بها في ادارة وتفويض اراضي واملاك الدولة او الاستملاك للمنفعة العامة او المتعلقة بتنظيم المدن والقرى والابنية او الخاصة بالبلديات والمجالس القروية :ــ

١ ــ وضع السياسة العامة للتنميـــة وتطوير الاقليم واعتماد الخطط والمشاريع المتعلقة بها .

٢ ــ التصرف باراضي واملاك الدولة التي تم تنظيمها في الاقليم وتفويضها او تاجيرها او مبادلتها او استثمارها وذلك بالشروط التي تراها مناسبة .

٣ ــ الاستيلاء مباشرة على اي ارض او انشاءات لاغراض تنمية وتطوير الاقليم ، او اللازمة لتنفيذ اي من مشاريع السلطة وتقدير التعويض العادل لها وفقا لاحكام هذا القانون .

٤ ــ ان يمارس في الاقليم جميـــــع الصلاحيات المخولة لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية وغيرها مـــن اللجان والجهات المختصة بتطبيق قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية وغيره من التشريعات الخاصة بالتنظيم ووضع المخططات الخاصة به .

٥ ــ ممارسة مهام وصلاحيات المجالس البلدية والقروية في الاقليم وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

٦ ــ اصدار القرارات والتصاريـــح والرخص التي تنص عليها القوانين والانظمة التي تطبقها السلطة وتستعمل الصلاحيات المنصوص عليها فيها بمقتضى هذا القانون .

٧ ــ تنفيذ المشاريع التي يكلفه مجلس الوزراء بتنفيذها في الاقليم لاغراض تنميته وتطويره ، وذلك بالتعاون والتنسيق مـــع الجهات الرسمية والاهلية المعنية .

٨ ــ دراسة مشروع الموازنة العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما الـــى مجلس الوزراء لاقرارهما .

٩ ــ عقد القروض واصدار سندات الدين واسناد القروض بموافقة مجلس الوزراء وفقـــا للشروط واسعار الفوائد التي يقررها لتلك السندات .

١٠ ــ استثمار اموال السلطة في الاوجه وبالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

١١ ــ دراسة مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة ورفعها الى مجلس الوزراء .

١٢ ــ نقل المخصصات المدرجـــة في الموازنة العامة للسلطة من مادة الى اخرى .

١٣ — تعيين مدققي حسابات السلطة وتحديد اجورهم .

١٤ — تشكيل اللجان المتخصصة من بين اعضائه او من غيرهم وتحديد مهامها وصلاحياتها .

١٥ — اي مهام او صلاحيات اخرى منوطة بالمجلس بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — لا يجوز لاي جهة القيام في الاقليم باي من المهام والاعمال والصلاحيات الموكولة للسلطة بمقتضى هذا القانون الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة ووفقا للشروط والقيود التي يقررها المجلس .

جـ — للرئيس اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة على اي شخص يعتدي على اراضي واملاك الدولة في الاقليم ، وله القيام بجميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة المعمول به ، بما في ذلك انتداب اي من موظفي السلطة لتنظيم الضبوط بحق المعتدين واعداد اللوائح والتقارير اللازمة للدعاوى التي ستقام عليهم وتقديمها للمحكمة المختصة والمرافعة فيها ، وتعتبر تلك الضبوط بينة على وقوع الاعتداء .

المادة ١١ — تكون للرئيس صلاحيات الوزير في ادارة شؤون السلطة ، ويتولى تمثيلها لدى الغير وتنفيذ سياستها العامة ، ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية :—

ا — تنفيذ قرارات المجلس .

ب — اعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وتقديمها للمجلس

جـ — تنسيق العمل في مشاريع السلطة وتامين التعاون بين اجهزتها الادارية والفنية المختلفة .

د — ادارة شؤون موظفي ومستخدمي السلطة .

هـ — الاشراف على تنظيم الشؤون الادارية والمالية واللوازم في السلطة .

و — اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة .

ز — ممارسة مهام او صلاحيات اخرى يكلفه المجلس بها او ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من صلاحيات الرئيس .

المادة ١٢ — ا — اذا قرر المجلس الاستيلاء على اي عقار مسجل في الاقليم فيترتب عليه دفع التعويض العادل لمالك العقار بالسرعة الممكنة وله في سبيل تقدير التعويض الاستعانة بالخبراء اذا لم يتمكن من الاتفاق مع المالك على مقداره وللمجلس الاتفاق مع المالك على ان تقدم له السلطة قطعة ارض تعويضا له عن عقاره المستولى عليه .

ب — للمالك الاعتراض على التعويض الذي قدره المجلس لعقاره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه قرار التقدير وذلك لدى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة ويقدم الاعتراض خطيا اما الى رئيس اللجنة او الى الرئيس ليحوله بدوره الى اللجنة للنظر فيه .

جـ — تشكل اللجنة الاستئنافية برئاسة وكيل وزارة العدل وعضوية اثنين من اصحاب الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ، ولمجلس الوزراء اعفاء اي منهما وقبول استقالته في اي وقت .

د — تنظر اللجنة الاستئنافية في الاعتراض تدقيقا او مرافعة وسماع بينات واقوال الطرفين وتصدر قرارها فيه بالاجماع باكثرية الاصوات اما بتثبيت التقدير المعترض عليه او بزيادة مقدار التعويض ولها الاستعانة في ذلك بالخبراء وتقدير اتعابهم ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن امام اي جهة ادارية او قضائية .

هـ — تتحمل السلطة نفقات تقدير التعويض بما في ذلك المكافآت التي يقرر مجلس الوزراء صرفها لاعضاء اللجنة الاستئنافية .

المادة ١٣ — ا — يضاف التعويض من العقار المسجل المستولى عليه فائدة سنوية مقدارها (٩٪) تحتسب على مبلغ التعويض اعتبارا من تاريخ الاستيلاء عليه .

ب — يعتبر ايداع مبلغ التعويض لدى مدير تسجيل الاراضي في الاقليم ابراء لذمة السلطة على ان تعلن السلطة من الايداع في صحيفة يومية على الاقل اذا تعذر تبليغ المالك .

المادة ١٤ — ا — بعد دفع التعويض الى اصحاب العقارات التي استولت عليها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بناء على طلب الرئيس باعداد خرائط (كادسترائية) مبينا عليها القطع الجديدة بحدودها وارقامها وفقا لمخططات تنظيم الاقليم، وتسجيلها باسم السلطة او باسماء الاشخاص الذين قررت بيعها او تخصيصها او تفويضها لهم طبقا للجداول التي اعدتها السلطة لهذه الغاية والغاء قيود التسجيل السابقة لتلك الاراضي

ب — اذا استولت السلطة على جزء من اي عقار واصبح الجزء المتبقي منه غير صالح للاعمار او لم يعد بالامكان الانتفاع منه فيعتبر هذا الجزء مشمولا حكما بقرار الاستيلاء اذا طلب مالكه التعويض عنه .

المادة ١٥ — تتكون الموارد المالية للسلطة من المصادر التالية :—

ا — مساهمة الحكومة في موازنة السلطة .

ب — الاموال المتاتية لها من اثمان العقارات التي يحق لها التصرف بها بالبيع او التاجير او باي طريقة اخرى من طرق التصرف .

جـ — ريع استثمار اموال السلطة .

د — الهبات والاعانات والقروض التي تحصل عليها السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

هـ — الدخل الذي يتاتى للسلطة من اي مصدر اخر يتعلق باعمالها .

المادة ١٦ — تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٧ — تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٨ — بالرغم مما ورد في اي قانون اخر لا تعفى اي جهة رسمية او اهلية او خاصة من الضرائب والرسوم والعوائد والتكاليف المالية التي يتم فرضها او تقريرها لمصلحة السلطة او مقابل خدماتها .

المادة ١٩ — للسلطة ان تودع اموالها بقرار من المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصة في المملكة .

المادة ٢٠ — ا — تنظم الشؤون المالية للسلطة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية والى ان يتم اصداره تطبق على السلطة احكام النظام المالي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ او اي نظام اخر يحل محله وتحقيقا لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الوزير ووزير المالية المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب — تدقق حسابات السلطة من قبل مدققي حسابات قانونيين ، ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيقها .

المادة ٢١ — على السلطة ان تتقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن اعمالها وعن خطتها في العمل للسنة او السنوات التي تليها .

المادة ٢٢ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين وبالشؤون المالية واللوازم والاشغال الخاصة بالسلطة وبالاصول والاجراءات الواجب تطبيقها في بيع او تفويض او تخصيص او تاجير اموالها غير المنقولة والتصرف باموالها المنقولة وبتنظيم اي من المهام والاعمال والصلاحيات الاخرى المنوطة بها بمقتضى هذا القانون والرسوم الواجب استيفاؤها عن الاعمال والخدمات التي تقدمها السلطة .

المادة ٢٣ — ا — يلغى (قانون لجنة تنظيم مدينة العقبة) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات الطارئة عليه ، كما لا يعمل باي تشريع او نص اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع اي حكم من احكام هذا القانون .

ب ــ يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجب القانون المذكور الى ان تلغى او تستبدل بغيرها .

المادة ٢٤ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانــون .

١٩٨٤/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نــوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيــــــر العــــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيــــر الصحــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيــــــر الاشغال العامة **عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزيــــر العمــــل **الدكتور جواد العناني**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٨
نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانــون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي : ــ
أ ــ بالغاء الفقرة (هـ) منها واعادة ترقيم الفقرة (و) فيها بحيث تصبح فقرة (هـ) .
ب ــ باضافة ما يلي الى آخرها : ــ
(ويشترط عند تطبيق احكام هذه المادة انه اذا زادت المساحة التي سيتم اقتطاعها للمرافق العامــة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) منها على ثلث مساحة المنطقة فيدفع التعويض عن تلك الزيادة ، ويوزع هذا التعويض على اصحاب الاستحقاق في المنطقــة بنسبــة استحقاق كل منهم ، كما يدفع التعويض عن كامل الابنية وسائر الانشاءات والاشجار القائمــة في المنطقة ويتم تقدير التعويض في الحالتين وفقاً لأحكام هــذا القانون ، كما يشترط ان يدفــع التعويض كاملا بمقتضى احكام قانون الاستملاك المعمول به عن اي جزء من المنطقة يتم استملاكه بعد انجاز التقسيم فيها) .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
المادة ٧ ــ أ ــ يجري تقدير قيمة العقارات والتعويضات وجميع الحقوق الاخرى في المنطقة ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون من قبل لجنة بدائية مؤلفة من قاض يعينه وزير العدل رئيساً للجنة واربعــة اعضاء يعين الرئيس اثنــين منهم عــلى ان يكون احدهمــا مهندساً معمارياً او مدنياً مسجلا في نقابة المهندسين والآخر من ذوي الخبرة في تقدير اثمــان العقارات ويدعى اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة لانتخاب العضوين الآخرين ويتم تبليغهم باعلان يحدد فيه مكان وموعد الانتخاب ويعلق في مكان بارز في المنطقه بالاضافة الى نشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها .

« وعليها ان تراعي عند تقدير التعويض عن حقوق الاجارة او الانتفاع الاسس والاحكام المنصوص عليها فى قانون الاستملاك المعمول به » .

المادة ٥ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١١ ـ أ ـ تؤلف لجنة التوزيع النهائي بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٧) من هـذا القانون وتخضع لأحكامها ويكون لها صفة محكمة قضائية استئنافية وتقوم بالنظر في الاعتراضات المقدمه عـلى قرار التقـدير الابتدائي مـع تحايد استحقاق ذوي الحقـوق في منطقة التقسيم وتقرير توزيع قسائمها على ذوي الحقوق وتصفية جميـع الحقوق فيها وللغايات المقصودة في هذا القانون يعتبر الاعتراض المقدم من احد الشركاء في العقار بمثابة إعتراض مقدم من جميع الشركاء ، ويترتب على لجنة التوزيع النهائي النظر فيه على هذا الاساس .

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٢١ ـ أ ـ تغطى من حساب المنطقة جميع النفقات والتكاليف والاجـور التي تتطلبها اعمـال التقدير والتوزيع بما في ذلك مكافآت لجنة التقدير البدائية ولجنـة التوزيـع النهائي والخبراء والموظفين العـاملين معها ، واجور الاعلانات .

ب ـ يصدر المجلس قرارات يحدد فيها المكافآت وقيمـة النفقات والتكاليف والاجـور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٢٥ ـ اذا ارتفعت قيمـة العقارات المجاورة للمنطقة بسبب تطبيق احكام هـذا القانون فيلزم اصحابها بدفع ضريبة التحسين المنصوص عليها في قانون الاستملاك المعمول به .

١٩٨٤/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزيـــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كـامـل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمـد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
جسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس هوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٨

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانـون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم(١٠) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبـة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها واعادة ترقيم الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) الواردة فيها لتصبح (ج ، د ، هـ ، و) على التوالي .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها : ـ

ب ـ تعتبر خدمات موظفي ومستخدمي الخط الحديدي الحجـازي الاردني الذين كلفوا بالعمل لدى مؤسسة سكة حديد العقبة استمـرارا لخدماتهم السابقـة ويعتبر هؤلاء موظفين ومستخدمين في المؤسسة من تاريخ تكليف كل منهم وذلك لاغراض هذا القانون .

جـ ـ مع مراعاة احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به توزع مكافآة نهاية الخدمـة والتعويضات والالتزامات المالية للموظفين والمستخدمين الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة (ب) من هذه المادة بين المؤسسة والخط الحديدي الحجازي الاردني بحيث يتحمل الخط من هذه المكافآت والتعويضات والالتزامات المالية المبلغ الذي كان يستحقه الموظف والمستخدم كما لو تم انهاء خدماته من تاريخ تكليف كل منهم بالعمل في المؤسسة .

د – يبقى الموظفون والمستخدمون الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة (ب) من هذه المادة خاضعين لاحكام نظام صندوق التوفير لمستخدمي الخط الحجازي الاردني رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٦ حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتتم تصفية حقوقهم في الصندوق في ذلك التاريخ وفقا لاحكام النظام المذكور

١٩٨٤/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٤

قانون الغاء قانون المجلس الوطني الاستشاري

المادة – يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٤/١/٧ .

المادة ٢ – يلغى (قانون المجلس الوطني الاستشاري) رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته على ان ينقل العاملون فيه الى ملاك مجلس الامة وتعتبر خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم في المجلس الوطني الاستشاري .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير شؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **جواد العناني**